




جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان



الملحقة الجامعية - مغنية -

- قسم الحقوق -

مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الدولي العام

* من إعداد الطالبة:

بن عياد نبيلة

* لجنة المناقشة :

رئيسا

الملحقة الجامعية مغنية

أستاذ مشارك

أ/ جرودي عمر

مشرفا و مقرا

الملحقة الجامعية مغنية

أستاذ مساعد أ

أ/ بوزيدي إلياس

مناقشا

الملحقة الجامعية مغنية

أستاذ مساعد أ

أ/ باعزيز أحمد

السنة الجامعية: 2014-2015

قائمة الاختصارات

-ط: طبعة

- ص: صفحة

- ح.ع.1: الحرب العالمية الأولى

-C.T.F.Y : The international Criminal Tribunal For Former Yugoslavia.

-I.C.T.R: The international Criminal Tribunal For Rwanda.

مقدمة :

مند نشأة الحياة و الحرب صاحبت الإنسان في مسيرته عبر القرون ، وحفل سجل البشرية بالحروب و الصراعات حيث عدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني، وبدت صفحات التاريخ ملطخة بدماء الضحايا، برهانا على تلك الأهوان و الفظائع التي جرتها الحروب على بني الإنسان .

و في ضوء ذلك نجد أن الإسلام جاء بتعاليم ضامنة تكفل للبشر حياة مستقرة، حيث جاء بتصوير كامل للحقوق من جهة و منهجية لتفعيلها من جهة أخرى، كما إشمتم على تعاليم و مبادئ تنظم حياة الإنسان مع الكون و الحياة والمخلوقات التي يعيش معها و قد ساوى بين الناس في الحقوق و الواجبات و جعل التفاضل بينهم في التقوى و العمل الصالح¹.

و الإسلام منذ مطلع فجره كان قائما على رعاية حقوق الإنسان و تكريمه و مراعاة إنسانية لأن قدر الإنسان في الإسلام رفيع المكانة مما يجعله سيدا في الكون لأنه يحمل بين جنبيه نفخة من روح الله و قبسا من نوره الأقدس، وهذا النسب السماوي هو الذي رشحه ليكون خليفة عن الله في أرضه، و هذه الخلافة تقتضي أن لا يظلم هذا الإنسان أو تسلب إرادته أو تنتزع منه حريته أو يفرق بينه و بين غيره من بني جنسه. لهذا كله وضعت الشريعة الإسلامية ميزانا ينظم حقوق الإنسان و واجباته- لأن تقرير الحقوق و الواجبات في الإسلام مصدره الله عز و جل الذي هو الحق المبين وتشريعه هو العدل المطلق.

لا سيما أن هذه الحقوق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية لم تكن مقصورة على وضع قواعد و تقرير مبادئ بل أن التاريخ ينبئنا على أن هذه الحقوق كانت منفذة أدق تنفيذ أثناء المرحلة الذهبية للإسلام التي مثلت مبادئه أصدق تمثيل علاوة على ذلك نجد أن الحضارة الإسلامية حتى وقتنا الحالي هي الأقدر على التأثير في تطوير المبادئ القانونية التي تحكم حقوق الإسلام².

هذا في الإسلام أما في المجتمع الدولي فقد كان شغله الشاغل كيفية العيش في سلام لأطول فترة ممكنة، وذلك بسبب الحروب الكثيرة التي كانت تندلع بين الدول، بداع وبلا داع أحيانا، والتي لم يحاول هذا المجتمع البحث في أسبابها، وإذا ما نظرنا إليها سنجدها لا تخرج عن فكرة انعدام العدالة في هذا المجتمع الدولي، العدالة بمختلف أوجهها سواء أكانت اقتصادية أم سياسية أم عسكرية، أم قانونية³.

إذ مر القانون الدولي من خلال مواكبه للأحداث و الوقائع الدولية منذ نشوئه و تحديدا منذ نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين و حتى اليوم بتطور هائل حيث أضيفت عليه الصفة الإنسانية، من خلال إدراك أنه لا يمكن

¹ مختار الأسدي، الحريات و الحقوق-الواقع و الإدعاء بين سلطة الفقهاء و فقه السلاطين-، ط2، 2000، ص.15.
² أسامة ناظم سعدون العبادي، الإسلام و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012، ص.9.
³ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص.19.

لهذا القانون أن يواصل عدم اكترائه بحقوق الإنسان و حرايته الأساسية و أنه لم يعد من المقبول أن يعهد للدول وحدها عن طريق التشريعات الوطنية مهمة حماية هذه الحقوق و الحريات في وقت السلم و في الحروب، و التطور الذي لحق بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية مس جانب الحماية التي تنطلق من مجهود دولي يتركز على حمايتها في وقت السلم و كذا في أوقات النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، من خلال مراحل بدأت بإقرارها في شكل إعلانات ثم تقرير إلزاميتها و توفير آليات لمراقبة تنفيذ ما تم إقراره وصولا إلى الحماية الدولية الجنائية التي تركز على قواعد القانون الدولي الجنائي المتضمنة في مصادر هذا القانون¹.

وعليه فقد بدت الحاجة ماسة إلى نوع من القواعد التي يتعين مراعاتها، وإلى جهاز قضائي مختص يمكن به محاسبة مرتكبي هذه الجرائم، وقيام عدالة دولية جنائية، منبعثة من أعماق التاريخ، وذلك بارتفاع أصوات الفلاسفة الذين نددوا بالحروب في نهاية القرون الوسطى . وكثر إبرام المعاهدات الدولية التي حددت ما يعرف بجرائم الحرب ، بالرغم أنها لم تنص على الجزاء الواجب تطبيقه على الدول التي لا تلتزم باحترام هذه المعاهدات ، إلى جانب غياب القضاء الدولي الذي يحدد مسؤولية الجاني في الحروب .

إن هذه الأسباب وغيرها أدت إلى نشوب الحرب العالمية الأولى (1914-1918)، وعلى إثر انتهائها أبرمت معاهدة فرساي في 28 جويلية 1919 ، أسفرت عن ميلاد عصبة الأمم التي تعتبر حدثاً بالغ الأهمية ، وأول تنظيم دولي معبر عن انتقال من مرحلة السيادة المطلقة إلى رحاب المصالح المشتركة بين الدول، حيث حاولت إنشاء جهاز قضائي دولي، إلا أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح لعجز عصبة الأمم عن القيام بدورها و تعرضها للعديد من الأزمات تسببت في إخفائها ، هذا الأمر أدى إلى نشوب حرب عالمية ثانية (1939-1945) ، تلك الحرب التي ارتكبت فيها أبشع وأفظع الجرائم ضد الشعوب سواء أكانت جرائم ضد الإنسانية أم جرائم الحرب أم جرائم الإبادة ، فمن جراء الآثار الوخيمة لها ، دفع بالمجموعة الدولية إلى إعادة تنظيم علاقاتها، على أساس السلم و الأمن حيث تم قيام هيئة الأمم المتحدة، على إثر انعقاد مؤتمر "سان فرانسيسكو" في أبريل 1945 . وتم إرساء مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية بتأسيس المحكمتان العسكريتان الدوليتان " نورمبيرغ و طوكيو " اللتان تعتبران أول محاولة على الصعيد الدولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

وبما أن المحكمتين كانتا وقتئذيتين وانتهتا حالما أنجزتا المهام الموكلة إليهما ، فإن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أولا وللقانون الدولي الإنساني ثانيا²، لم تفتأ أن عادت إلى السطح من جديد ، ولكن هذه المرة بصورة أكثر

¹ بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، 2011، ص.19.

² يهدف القانون الدولي الإنساني ، وقانون حقوق إنسان إلى تحقيق غرض مشترك يتمثل في حماية الإنسان واحترام كرامته ، مع أنهما يختلفا من حيث طبيعتهما وأصلهما وتطورهما ، فالقانون الدولي الإنساني هو القانون المطبق زمن المنازعات المسلحة ويهدف إلى تحقيق غايات أكثر تقييدا وتحديدا بالمقارنة مع مفهوم حقوق الإنسان ، كما أن أحكام القانون الدولي الإنساني تتميز بطابعها الإلزامي . بينما قانون حقوق الإنسان يمكن تطبيقه في كل وقت بما في ذلك وقت النزاع المسلح غير أن هذا التطبيق مقيد إلى حد ما بالتفسيرات التي تصطلح عليها الهيئات المكلفة بتطبيقه . ويتضمن القانون الدولي الإنساني بعض القواعد التفصيلية والمطابقة للأحوال لحماية حقوق الإنسان في وقت النزاع المسلح . يمتاز القانون الدولي الإنساني بشموله تجاوز الحكومات والمسلحين على حد سواء . أما بالنسبة للحماية التي يوفرها القانونان ، نجد أن القانون الدولي الإنساني ، والمتمثل في اتفاقيات جنيف خاصة ، يمنح ضحايا المنازعات المسلحة قدرا من الحماية أكبر مما تمنحه الاتفاقيات حقوق الإنسان كون هذه الأخيرة تمت صياغتها دون مراعاة للظروف

خطورة ، حيث فاقت الانتهاكات والجرائم المرتكبة خلال أكبر نزاعين مسلحين قاما في العشرية الأخيرة العشرين، وهما اللذان حصلوا في يوغسلافيا السابقة ورواندا كل

التخيلات نظرا لما ارتكب فيهما من خرق متعمد وواضح لكل ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والقواعد التي تحكم الحروب والنزاعات المسلحة.

وقد حاول المجتمع الدولي ممثلا بأحد أهم أجهزته وهو مجلس الأمن الدولي أن يتصدى لمن ارتكبوا هذه الجرائم بالملاحقة و العقاب، وذلك عن طريق إنشاء المحاكم الدولية الخاصة مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، واللذين صعب عليهما أيضا تحقيق العدالة بسبب البيروقراطية وطول الإجراءات .

ولعل المتتبع للعلاقات الدولية، أو بشكل أدق، العدالة الدولية ، يمكنه أن يستنتج ، وبوضوح ، أن الانتهاكات الجسيمة التي حصلت في كل من يوغسلافيا ورواندا ، كانت نتيجة ثقة مرتكبيها من إفلاتهم من العقاب نظرا لعدم وجود جهاز دولي متخصص في ردعهم ومعاقبتهم، وحتى إن وجد مثل المحاكم الخاصة، فلن تكون العقوبة حقيقية أو رادعة.

وبذلك فإن هذا الوضع قد سلط الضوء أكثر فأكثر على حاجة المجتمع الدولي إلى وجود جهاز قضائي دولي دائم يمكنه فرض سيادة القانون على الدول والأفراد معا، جهاز يمكن أن يمثّل أمامه مجرمو الحروب ويخضعون للمحاكمة والعقاب إذا أثبتت إدانتهم ، دونما إقامة أي ارتباط لوضعهم السياسي أو العسكري في دولهم ، ودونما اعتداد بالحصانة التي قد يمتلكونها .

وبذلك قد يتمكن ضحاياهم من الحصول على العدالة التي طالما كانت حكرا على من يقرر مجلس الأمن ، أوبالأحرى الدول الكبرى فيه تطبيقها عليهم .

إذ إنه وبوجود مثل هذا الجهاز القضائي الدائم تتمكن كل ضحية لجريمة حرب أن تتقدم بالشكوى أمامه طالما أن الجهاز دائم ومتوفر لكل من يملك الحق في الوصول إليه .

وبالفعل ، وبعد جهود استمرت على مر التاريخ ، كانت أقربها محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية ويوغسلافيا السابقة ورواندا ، وأبعدها محاكمة القيصر الألماني بعد الحرب العالمية الأولى وبعض الحالات المتفرقة الأخرى ، وصلت الجماعة الدولية إلى إنشاء الجهاز القضائي الذي عرف " بالمحكمة الجنائية الدولية"¹ ، وذلك في غياب مساهمة مجلس الأمن ، بالرغم من تدخله في نشاطها إلى جانب القضاء الجنائي الوطني .

ولعل أهمية الموضوع ، تنطلق من اهتمام المجتمع الدولي ، المتمثل في منظمة الأمم المتحدة بالمحاكم الجنائية الدولية ، والذي يسعى جاهدا إلى استخلاص دروس نورمبرغ لإقامة قضاء دولي ، وذلك بانتقاله من المحاكم الجنائية

الخاصة التي تنشأ في ظل النزاعات المسلحة. محمد الطراونة ، القانون الدولي الإنساني ، النص وآليات التطبيق ، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2003 ، ص . 24 .

¹ لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص. 21 .

الدولية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن الدولي، إلى إرساء قضاء جنائي دائم و مستقل ، و المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية .

ومن أهمية الموضوع أيضا تنطلق باشتراك مجلس الأمن و المحاكم الجنائية الدولية في غياب واحدة ، تتمثل في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، وهذا ما يستدعي استظهار العلاقة المنشئة لمجلس الأمن و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وعلاقته المقررة و الكاشفة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

فمن هنا تظهر دوافعنا لاختيار هذا الموضوع، في التزايد المستمر لارتكاب جرائم دولية، في كثير من بقاع العالم، في وقت الحرب و السلم، و كذا إفلات المسؤولين و المتسببين فيها من قبضة العدالة الذين ظلوا لعقود زمنية طويلة هاربين من العقاب، و عجز الأنظمة الداخلية في وضع أجهزة قمعية وطنية لردع مرتكبي الجرائم الدولية، فيبقى التفكير في كيفية إقرار المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي ، و معرفة اختصاص المحاكم الجنائية الدولية في الجرائم الدولية وقمعها، و بالخصوص أن موضوع المحاكم الجنائية الدولية موضوع مستحدث، فهو بحاجة إلى دراسة، و إعطاء نظرة حول آلية تحديد الاختصاص في نظر نوع الجرائم الدولية، ومدى ارتباط مجلس الأمن بهذه المحاكم من حيث نشأتها من جهة، و العمل معها من جهة أخرى.

وباعتبار أن المحاكم الجنائية الدولية تساهم في استعادة السلم و الأمن الدوليين، إلى جانب مجلس الأمن، فإن الإشكالية التي يتمحور عليها بحثنا هي:

إذا كانت المحاكم الجنائية الدولية تعتبر ضرورة حتمية لإقامة العدالة الجنائية الدولية، فما مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء هذه المحاكم باعتباره حريصا على حفظ السلم و الأمن الدوليين ؟ .

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات جوهرية هي :

- إذا سلمنا بدور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة فكيف يمكن تبرير اختصاصه ؟

- كيف انتقل المجتمع الدولي ، في ظل التنظيم الدولي المعاصر من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة إلى محكمة جنائية دولية دائمة ؟

-ما مدى ارتباط المحكمة الجنائية الدائمة بمجلس الأمن الدولي؟

وللإلمام بمعظم جوانب موضوع دراستنا ، حاولنا إتباع أكثر من منهج ، فقد اعتمدنا المنهج التاريخي لتتبع التطورات الحاصلة للمحاكم الجنائية الدولية ، بداية من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وكذا اتبعنا المنهج التحليلي، ذلك لتفسير و تحليل بعض الإشكاليات التي يثيرها موضوعنا، بخصوص تدخل مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من جهة ، و العمل مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من جهة أخرى .

وسعياً لتحقيق الأهمية من دراسة موضوعنا ، ارتأينا تقسيمه إلى فصلين رئيسيين على أن نخصص أولهما لتبعية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لمجلس الأمن ذلك ببيان الإطار العام لإقامة هذه المحاكم و التعرض إلى كيفية إنشائها في المبحث الأول، وكذا مدى تدخل مجلس الأمن في عمل هذه المحاكم و استظهار مدى استقلاليتها في المبحث الثاني وخصصنا الفصل الثاني في مدى ارتباط المحاكم الجنائية الدولية الدائمة بمجلس الأمن، وذلك ببيان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في إطار هيئة الأمم المتحدة في المبحث الأول ومدى استقلاليتها عن مجلس الأمن الدولي كجهاز في الهيئة في المبحث الثاني .

الفصل الأول :- تبعية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لمجلس الأمن

لقد استطاع الحلفاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية الثانية ، عقد العديد من المحاكمات لمعاقبة كبار مجرمي الحرب ، وقد توصلوا إلى إبرام اتفاقية لندن بتاريخ 1945/08/08 ، التي أطلق عليها اسم "نظام نورمبورغ" والتي كانت النواة الأساسية لقيام المحكمة الدولية في نورمبورغ المعروفة تاريخياً "بمحاكمات نورمبورغ" . وتبعتها محاكمات طوكيو والتي أقيمت لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين¹ .

ولما حلت كارثتي يوغوسلافيا السابقة ، ورواندا على المجتمع الدولي ، اقتضى الأمر البحث عن حلول عاجلة، لتجنب الأفعال الإجرامية، التي تهدر بالقيم الإنسانية و محاولة استعادة السلم و الأمن في كلا من المنطقتين، على نحو دفع بمجلس الأمن أن يتدخل بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، و المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

المبحث الأول :- تأسيس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

من جراء الأحداث البشعة التي ارتكبت في كلا من يوغوسلافيا السابقة ورواندا ، التي هزت الرأي العام العالمي ، واقتضت التحرك الدولي السريع على نحو دفع بمجلس الأمن أن ينشئ محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا بغية التصدي لهذين الوضعين الإستثنائيين.

المطلب الأول :- أسس إنشاء محكمتي الأمم المتحدة

أسس إنشاء محكمتي الأمم المتحدة تتميز بواقع قانون خاص ، وسنتناول في هذا المطلب القرارات الصادرة بشأن الأزمة اليوغوسلافيا أولاً ، والقرارات الصادرة بشأن الأزمة الرواندية ثانياً .

الفرع الأول:- القرارات الصادرة بشأن الأزمة اليوغوسلافيا السابقة

قبل التطرق لمسألة إنشاء محكمة يوغوسلافيا السابقة ونظامها، يجب أن نعرض أولاً وقائع الأزمة اليوغوسلافية و خلفياتها نظراً لأهمية هذه المسألة ومن ثم نصل إلى إنشاء المحكمة.

لقد حدث عام 1991 أن إنهار الإتحاد اليوغوسلافي ، وسعت جمهورياته إلى الاستقلال . وكان هذا الانهيار قد بدأ بإعلان الكروات و البوسنيين المسلمين الاستقلال عن يوغوسلافيا في 1991/06/25 ، فلم

¹ لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص. 21 .

يرق الأمر لجمهوريتي صربيا والجبل الأسود و اللتان كانتا ترغبان في الحفاظ على الإتحاد، و بالتالي حدثت نزاعات بين القوميات المختلفة خاصة بين الصرب و الكروات و المسلمين في الجمهورية البوسنة والهرسك ،وأكثر تحديدا أعلنت القوات الاتحادية الحرب على الكروات و البوسنيين ، وتدخلت في النزاع قوات خفية لمساندة الصرب مثل روسيا¹ .

وبسبب عدم التكافؤ الصارخ بين الفئتين، حيث كان الصرب جيشا مجهزا ومدعوماً، على عكس الكروات والمسلمين، فقد استطاع الصرب ارتكاب مخالفات صريحة للقانون الدولي في حق هؤلاء وصلت إلى درجة الجرائم الدولية ، وبصفة خاصة جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة² .

ومهما كانت تسمية ما حصل في البوسنة و الهرسك أي سواءً كان نزاعاً مسلحاً دولياً أم داخلياً ، فقد تمت خلاله انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الأربع، خاصة الاتفاقية الثالثة و الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، و الاتفاقية الرابعة و الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين.

لذلك ونتيجة لهذه الانتهاكات الصارخة للأعراف و القوانين الدولية والتي وقعت ضد مسلمي البوسنة ،أصدر مجلس الأمن قراره رقم 757، دعا فيه أطراف النزاع إلى عدم منح المساعدات الإنسانية للبوسنة و الهرسك ، وقضى القرار أيضا بفرض عقوبات على الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية .

وفي 6 أكتوبر 1992 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 780 ، ودعا الأمين العام للأمم المتحدة أن ينشأ لجنة خبراء هدفها التحقيق وجمع الأدلة التي تثبت المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف ، والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني ، في الصراع الدائر بيوغسلافيا السابقة وفي التقرير المؤقت الذي أعدته اللجنة ، قد عارضت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، واستنكرت الأفعال المرتكبة كالقتل العمدي، التطهير العرقي ، الإبادة ، و أشارت اللجنة إلى قبول أي مبادرة من مجلس الأمن أو من جهة أخرى، تهدف إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة³ .

¹ الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2000 ، ص. 140.

² حسام علي عبد الخالق الشيخة ،المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،ط 2004 ، ص 257.

¹ محمد شريف البسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة بتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم السابقة ، مطبعة روز اليوسف الجديدة ، بيروت ، لبنان ، ص . 94 .

وبمقتضى القرار رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 قرر فيه مجلس الأمن تشكيل محكمة جنائية دولية لمعاقبة المتهمين بارتكاب تلك الإنتهكات¹ . وكان ذلك بناءً على مبادرة فرنسية .

وبعد مضي ثلاثة أشهر أصدر المجلس قرارًا آخر؛ وهو القرار رقم 827 وكان ذلك بتاريخ 1993/05/25 معلناً الموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة والذي ينظم 34 مادة، وقد حدد هذا النظام أجهزة المحكمة واختصاصها وإجراءات المحاكمة أمامها .

ويعتبر قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أهم ردود فعل الأمم المتحدة على الجرائم التي حدثت في هذه الدولة محاولة بذلك إنشاء هيئة قضائية تمكن المجتمع الدولي من تحقيق عدة أهداف نذكر منها :

- 1 - الإسهام في دعم السلام بإقامة العدل لضحايا جرائم إبادة الأجناس و القتل و التعذيب و الاغتصاب .
 - 2- ردع ارتكاب مزيد من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، وعدم قبول حصانة مخططي و مرتكبي هذه الجرائم من العقاب .
 - 3 - إنشاء سجل تاريخي لما حدث أثناء الصراع ، و يحوي دون تحريف ، التاريخ الذي لا يؤدي إلى دفن ذكرى الضحايا إلى جانب جثثهم² .
- وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة بادرت هي الأخرى في إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة على إثر الحوادث التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة، حيث تقدم الأمين العام أمام جمعية العامة، بتقرير خاص لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1991 .

الفرع الثاني :- القرارات الصادرة بشأن الأزمة الرواندية

جاء تأسيس هذه المحكمة بسبب حوادث الإبادة الجماعية، والتي حصلت في رواندا على أثر إسقاط الطائرة التي كانت تقل رئيس جمهورية رواندا – جوفال هايباريمان – وبورندي- اللذان شاركا في مفاوضات السلام في تنزانيا .

¹ حيث قرر مجلس الأمن في الفقرة الأولى من هذا القرار أن محكمة دولية ستؤسس لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ارتكبت في أقاليم يوغوسلافيا السابقة منذ 1991 .

² الطاهر مختار علي سعد ، المرجع السابق ، ص 145 .

وعلى غرار ما تم في يوغسلافيا، قام مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية ثانية في 18/11/1994 لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المقترنة في إقليم رواندا والأقاليم المجاورة لرواندا للفترة من 1 كانون الثاني 1994 ولغاية 31 كانون الأول 1994 .

أصدر مجلس الأمن في يوليو/تموز (1994) القرار رقم (935) والخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في رواندا أثناء الحرب الأهلية .

وقد قدمت هذه اللجنة تقاريرها الخاصة بالوضع في رواندا إلي الأمين العام للأمم المتحدة، كان الأول في (1994/10/04) والثاني في (1994/12/09) وقد استند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين من أجل إنشاء المحكمة الدولية لرواندا² .

وقد تم إنشاء هذه المحكمة رسميا في (1994/11/08) بموجب رقم (64/655) وبالاستناد للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تحدد في القرار اختصاصات المحكمة ونظامها الأساسي الذي ستباشر على أساسه عملها الحكومية و ميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية بسبب عدم السماح لبعض القبائل بالمشاركة في نظام الحكم الذي كان بيد قبيلة الهوتو ، ومن بين هذه القبائل الممنوعة كانت قبيلة التوتسي³ . وبذلك بدأت عمليات قتال واسعة النطاق ، استمرت حتى بعد عقد اتفاق " أروشا " ⁴ ، و الذي يفترض أن يتم بمقتضاه وقف القتال ، إلا أن ذلك لم يتم واستمر القتال على وتيرته ، وزاد سوءاً بعد حادث تحطم طائرة الرئيسين الرواندي و البورندي بتاريخ 1994/04/06 . حيث وقع نزاع عنيف بين الميليشيات المسلحة و قوات الحرس الجمهوري راح ضحية عدد كبير من القادة و الوزراء و قوات حفظ السلام ، إضافة إلى حدوث أعمال عنف شديدة أدت إلى موت الآلاف من المدنيين وعمت كل أنحاء رواندا ، وتحولت بعدها إلى مجازر تجري بشكل منظم ، وخاصة بين قبيلتي التوتسي و الهوتو ، التي أدرجت أعمال العنف بينهما ضمن أعمال إبادة الأجناس ، و تدمير المجموعات العرقية و عدة انتهاكات أخرى لقانون الدولي الإنساني⁵ .

¹ طلال ياسين العيسى ، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن عمان ، 2009 ، ص 25 .

² محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 61 .

³ لنده معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 81 .

⁴ أروشا مدينة في تنزانيا تم توقيع الاتفاق فيها بعد نجاح الوساطة الإفريقية في المنطقة وكان ذلك بتاريخ 1993/08/04 .

⁵ علي القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2002 ، ص 295 .

لكن الأكثر تضرراً في الأزمة الرواندية كانت قبيلة التوتسي حيث أعملت فيهم المذابح و المجازر في أفرادها من قبل القوات الحكومية دون رادع .

ونتيجة لهذه الأحداث الدامية و الأوضاع المزرية تدخل مجلس الأمن للحث في الأزمة ، و أصدر قرارات تدين العنف في رواندا و خاصة قتل المدنيين و التصفيات العرقية¹.

وفي النهاية صدر القرار 955 والذي تضمن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا ولا فرق ، تقريبا ، بين النظام الخاص لهذه المحكمة ونظام محكمة يوغسلافيا السابقة، سوى محكمة رواندا تقع في مدينة أروشا بتنزانيا ، بدلاً من لاهاي وسوف تنظر الانتهاكات المرتكبة على أراضي الدولة في الفترة بين (01/01 و 1994/12/31) ، كما أنها سوف تنظر في الجرائم ضد الإنسانية فقط على خلاف محكمة يوغسلافيا ، التي تنظر في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية².

وبتحليل مختلف القرارات السابقة للقرارين 827 و955 الخاصين بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، على التوالي، يكشف لنا مسعى مجلس الأمن في المضي قدما نحو إنشاء هاتين المحكمتين، وهي مرحلة مهمة في تطوير القانون الدولي الإنساني .

حيث عبر المجتمع الدولي بتأييده للقرارين السابقين ، بالتصويت بالإيجاب على القرار 827 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا من كل أعضاء مجلس الأمن . أما قرار 955 الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تم التصويت عليه من طرف 13 عضو في مجلس الأمن ، أي بعدم مشاركة الصين في التصويت، وكذا التصويت السلبي لرواندا باعتبارها آنذاك عضوا غير دائم في مجلس الأمن ، ففي البداية عارضت إنشاء هذه المحكمة لعدم قبولها لبعض الأحكام المدرجة في لائحة المحكمة ، غير أن هاتين المحكمتين أنشئتتا بموجب تدابير المنع المتخذة عن طريق مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فمن هنا تعتبران جهازين فرعيين لمجلس الأمن وذلك تطبيقا للمادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة .

وباعتبار هاتين المحكمتين أجهزة فرعية لمجلس الأمن، فإنهما تخضعان لنشاطه بل أنه بحكم مبدأ " توازي الأشكال " فإنه من حق مجلس الأمن ، أن يضع حد لنشاطها وذلك بطولهما . إلا أن المحكمتين

¹ من هذه القرارات القرار رقم 918 والذي أديننت فيه عمليات العنف ، والقرار 925 بشأن روندا والذي أشار إلى كون الطرفين لم يوقفا القتال وأكد على أن المذابح التي وقعت تعد من أعمال الإبادة الجماعية وهي من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي .
² لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 82 .

تتصان بالطبيعة القضائية، فمصادقيتهما تستوجب استقلاليتهما عن أية سلطة عليها، وهذا ما يسمح لهما أن تمارسا وظيفتهما القضائية بعيداً عن كل ضغوطات من أية سلطة خارجية¹.

وفي النهاية فإن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، يمكن اعتبارهما كأجهزة جاءت لغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، في كلا من يوغسلافيا السابقة ورواندا.

المطلب الثاني: دواعي منح الاختصاص لمجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة

يظهر اتساع دور مجلس الأمن في مسائل حفظ السلم و الأمن الدوليين ، من خلال تبنيه لإستراتيجيه جديدة لمواجهة ظروف دولية استثنائية، معتمدا في ذلك على مبررات يرجع أساسها و سندها القانوني إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، وكذا الدور الجديد الذي يلعبه مجلس الأمن في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تبرير الاختصاص بناءً على أحكام ميثاق الأمم المتحدة

باعتبار أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هي الأولى بالمقارنة مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، فإننا سوف نركز عليها أكثر ، وذلك ببيان مدى تأسيس التكييف القانوني الذي اعتمده مجلس الأمن للوضعية السائدة في يوغوسلافيا السابقة أولاً . ومدى سلامة التدابير التي اتخذها ليتصدى لهذه الوضعية ثانياً . لنصل في الأخير إلى مدى تأكيد شرعية إنشاء هذه المحكمة من طرف مجلس الأمن باستناده للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ثالثاً .

أولاً : مدى تأسيس التكييف القانوني الذي اعتمده مجلس الأمن

من جراء الوضعية السائدة في يوغوسلافيا السابقة، و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في المنطقة . ارتأى مجلس الأمن أن يكيف الوضعية بأنها تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين ، ومؤدى ذلك أن مجلس الأمن تصرف بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم و الأمن الدوليين².

ونشير في هذا الصدد ، بأنه لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة ما يحدد سلطات مجلس الأمن في أن يكيف الوضعية في يوغوسلافيا السابقة بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

¹ Karine Lescure, Le Tribunal Pénal International pour l'exyougoslavie, Paris , P.84.

² BENHAMOU Abdallah, le Conseil de Sécurité est il soumis au Droit International, Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, Volume 35, n°2, 1997, P. 588.

وبالرغم من أن أحكام الميثاق لا تشكل كل القانون الدولي ، فقد نجد أيضا قواعد أخرى كالقواعد الاتفاقية وكذا العرفية، التي يمكن أن تجعل مجلس الأمن أكثر حرصا لتطبيقه لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

فالتوصية التي تبنتها الجمعية العامة رقم 3314، الدورة 29، في 14 ديسمبر 1974 الخاصة بتعريف العدوان¹ ، لا تعني شيئا لمجلس الأمن، فمن جهة فهو غير مرتبط بتوصيات الجمعية العامة، ومن جهة أخرى، فإن حيثيات التوصية تحفظت عن سلطات مجلس الأمن في مجال الأمن و السلم الدوليين.

وبالتالي يبقى مجلس الأمن صاحب الحق في تكيف الوقائع في يوغوسلافيا السابقة، باعتبارها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين أم لا²، فبمقتضى القرار رقم 808 والقرار رقم 827 السالفين الذكر، كيف مجلس الأمن الوضعية في يوغوسلافيا بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، تأسيسا على المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن عبارة " تهديد السلم و الأمن الدوليين "، ضرورية لتحديد نشاط المجلس الأمن في إطار الفصل السابع، وبالخصوص أنه جهاز سياسي، فيستبعد من اختصاصاته مسألة إقامة عدالة عالمية جنائية، إلا أن هدف مجلس الأمن في المادة 39 من الميثاق محدود، وهو الحفاظ و استعادة السلم و الأمن الدوليين، لذا يبقى الأمر يثير إشكاليات بخصوص حدود اختصاصات مجلس الأمن استنادا إلى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة فمهما يكن فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة من طرف مجلس الأمن، لا يمثل أساسا للشرعية الدولية، وبالتالي مسألة إقامة هذه المحكمة، لا يمكن إيجاد أساسا لها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ، فالمشكل يبقى في مدى إدخالها ضمن الإجراءات المتخذة من طرف مجلس الأمن ، وفقا للمادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة ؟ و ذلك طبقا للإحالة الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة³.

ثانيا : مدى سلامة التدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن

سوف نستبعد أحكام المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تخص استعمال القوة العسكرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة، لعدم اتخاذها من طرف مجلس الأمن كحل للأزمة اليوغوسلافيا السابقة، وما يهمنا هي أحكام المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، التي يقرر وفقها مجلس الأمن ما يجب اتخاذه من التدابير

¹ عرفت الجمعية العامة العدوان وفقا للتوصية رقم 3314 بأنه " استخدام القوة المسلحة من جانب دول ما ، ضد سيادة الأراضي الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى ، أو بأية طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة عما هو محدد في هذا التعريف " .

² حسام أحمد محمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، ط 1 ، 1994، ص . 66 .

³ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ط 4، 2006، ص.252.

التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، فهل لمجلس الأمن إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة وفق الأحكام المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ؟ .

-إن التدابير المنصوص في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، هي تدابير ذات طبيعة اقتصادية، ومنها وقف جزئي أو كلي للصلاات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية .

نستنتج أن نستنتج أن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة، يبقى إجراء بعيد عن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يتخذها مجلس الأمن¹.

وعليه لا يوجد أي مبرر و أية علاقة بين إنشاء هذه المحكمة و التدابير المتخذة بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة فيبقى هدف إنشاء المحكمة هو المساهمة في استعادة السلم و الأمن الدوليين في يوغسلافيا السابقة أولاً، ثم يليه إقرار العدالة و الإنصاف ثانياً².

فحسب الأستاذ " ألان بيليه " ³، يؤكد من جهته أن المحكمة نشأت لغاية محددة وهي واستعادة السلم و الأمن الدوليين في يوغسلافيا السابقة، و يخول لمجلس الأمن وضع حد لهذه المحكمة، بعد أن يتأكد أن وظائف المحكمة لا تخدم الغرض الذي أنشئت من أجله .

وعليه فقرار مجلس الأمن القاضي بإنشاء هذه المحكمة ، يشكل إحدى التدابير التي يتخذها من أجل إقرار السلم و الأمن الدوليين لا غير⁴ ، خاصة بعد ما أشار مجلس الأمن في قراره المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا بصفة صريحة أن الأساس القانوني للمحكمة هو الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، فمن هنا تعتبر المحكمة من قبيل الأجهزة الفرعية التي يمكن لمجلس الأمن إنشائها متى استدعت الضرورة لأجل أداء وظائفه، وذلك وفقاً لأحكام المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة.

أما بخصوص محكمة رواندا فبوسع مجلس الأمن أن يقيم محكمة جنائية واحدة بتوسيع اختصاصات محكمة يوغسلافيا السابقة ليشمل انتهاكات القانون الدولي الإنساني لاسيما جرائم الإبادة المرتكبة في رواندا إلا أنه لم يؤخذ بهذا الحل ، وفضل إقامة محكمة رواندا كمحكمة مؤقتة أخرى وهي تشبه في هيكلها

¹ Karine Lescure, op Cit , P.79.

² حسام أحمد محمد هندواوي ، المرجع السابق ، ص . 70.

³ " ألان بيليه " هو الرئيس السابق للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة .

⁴ فؤاد عبد المنعم رياض ، المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة مرتكبي جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية ليوغسلافيا السابقة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، رقم 813 ، جانفي فيفري 1997 ، ص . 658 .

محكمة يوغسلافيا السابقة، لدرجة تدفع إلى التساؤل عما إذا كانت مجرد نسخة لها ؟ إلا أنها منفصلة ومستقلة عنها.

ثالثا : تأكيد شرعية إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة

لقد تم الفصل في مدى شرعية إنشاء هاتين المحكمتين من طرف مجلس الأمن، وكذا مشكلة رقابة القضاء الدولي لقرارات مجلس الأمن ، ففي القرار الصادر من غرفة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، في قضية "تاديتش" ¹. الصادر بتاريخ 10 أوت 1995 الغرفة الابتدائية الثانية لمحكمة يوغسلافيا السابقة، رفضت كل طلبات الدفاع المتمثلة أساسا في عدم شرعية المحكمة لمحاكمة المتهم "تاديتش" كونها أنشأت عن طريق مجلس الأمن .

وبعد استئناف القرار ، أصدرت محكمة يوغسلافيا السابقة ، قرار تاريخي يؤكد شرعية المحكمة واختصاصاتها في محاكمة المتهم "تاديتش" ، و اعتبرت قرار مجلس الأمن بإنشاء هذه المحكمة جاء لاستتباب السلم والأمن الدوليين.

أما طبيعة قرارات مجلس الأمن في ميدان حفظ السلم و الأمن الدوليين، فهي قرارات ذات طابع إلزامي وذلك تأسيسا للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة .

نستنتج أن كلا المحكمتين أنشأتا من طرف مجلس الأمن وفقا لصلاحيته ، بموجب الفصل السابع من الأمم المتحدة ، ووضعنا في ظروف إستعجالية من أجل المساهمة في استتباب السلم والأمن الدوليين ،ورد الاعتبار لضحايا النزاعات المسلحة، وهاتين المحكمتين متشابهتين كثيرا من حيث الهيئات، والاختصاص، فمحكمة رواندا هي نسخة لمحكمة يوغسلافيا السابقة ² .

الفرع الثاني : تبرير الاختصاص بناء على الدور الجديد لمجلس الأمن

إن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بقرار من مجلس الأمن معتمدا في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لغرض استعادة السلم و الأمن الدوليين في كل من يوغسلافيا السابقة ، ورواندا، لم تكن كسابقة أولى من نوعها .

¹ جير هارد إراسموس و نادين فوري ، المحكمة الجنائية لرواندا ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 58 ، السنة العاشرة، نوفمبر ديسمبر 1998 ، ص . 52 .

² حسام أحمد محمد هندواي ، المرجع السابق ، ص . 82 .

فقد نجد مجلس الأمن، تبني وفقا لأحكام الفصل السابع عدة قرارات هادفة إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، و أنشأ عدة أجهزة فرعية لأغراض معينة ، ومن بين هذه القرارات تلك المتعلقة بالوضع القائم بين العراق و الكويت سنة 1991 ، ذلك بإنشاء لجنة خاصة لتسيير صندوق التعويضات ، وأطلق على اللجنة فيما بعد (لجنة التعويضات للأمم المتحدة) ، وجاءت لغرض إعمال مسؤولية العراق عن الأضرار الناجمة عن الحرب على الكويت . غير أنه يجب التمييز بين هذه اللجنة التي تعدّ بمثابة جهاز سياسي، وبين المحكمة التي تعد كجهاز فرعي ذو طابع قضائي¹.

وما يمكن ملاحظته بخصوص الطريقة الجديدة المعتمدة من طرف مجلس الأمن لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والتي يمكن تفسيرها بالاختصاص الواسع لمجلس الأمن ، فمن جهة فقد تدخل مباشرة في المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعية قبل أن تكون على المستوى الدولي ، لأن العقاب على هؤلاء يمثل حقا لدولهم ذات سيادة وفقا للقوانين الجنائية الوطنية، إلا أن عالمية العقوبة قد تبرر إضعاف الأنظمة الداخلية وعجزها من حيث الهياكل القمعية الداخلية للدول المعنية. ومن جهة أخرى فمجلس الأمن تدخل بصفة غريبة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك لغاية الحفاظ واستعادة السلم، في إقليم يوغسلافيا السابقة، لذا يبقى هذا التفسير الواسع و الجديد لاختصاص مجلس الأمن ، بين رفضه لعدم اتساقه مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وبين تأييده و ترجيحه لضرورة تفتضي تطبيق إجراءات النشأة بأكثر سرعة ، بالمقارنة مع طريقة الاتفاقية الدولية².

وبهذا فمجلس الأمن لا يتوقف نشاطه عن حد السهر على حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق تحريك ميكانزم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بل يتصرف أيضا كحارس يقظ و مراقب لضمان لتنفيذ محتوى القانون الدولي الإنساني من طرف الدول³ .

فقد منح لمجلس الأمن ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، اختصاصات حقيقية ، إذ بإمكانه أن يضع لوائح بموجبها تلتزم الدول باحترامها و تطبيقها⁴ ، وهذا ما تم تأكيده من طرف محكمة العدل الدولية في

¹ حسام أحمد محمد هندواي ، المرجع السابق ، ص 92 .

² خلفان كريم ، حفظ السلم لأسباب إنسانية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، سنة 1998-1999 ، ص . 21 .

³ خلفان كريم ، المرجع السابق ، ص . 21 .

⁴ تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على : " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق "

قضية ناميبيا¹ بقولها " أن هذا الاختصاص لمجلس الأمن اختصاص عام لا يحتاج إلى أن يستند إلى أحكام الميثاق."

ومن هنا يمكن القول بأن مجلس الأمن قد تجاوز اختصاصاته، ذلك بتطور وظائفه تطورا ملحوظا في ميدان حفظ السلم و الأمن ، حيث أصبح مشرعا دوليا يسن القواعد ويخلق أجهزة قضائية ، فبهذا يكون قد منح لنفسه سلطة التشريع، لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة ، خاصة أن اللائحة رقم 827 التي تبناها مجلس الأمن المتضمنة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، لم تشر إلى أي مادة في ميثاقها استند عليها المجلس ، عند اتخاذه لتدابير إنشاء المحكمة ، بل اكتفت اللائحة بذكر أن الوضع يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وبهذا ألقى مجلس الأمن على عاتقه ، مهمة حماية و ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر في الوقت نفسه شرطا ووسيلة من وسائل حفظ السلم و الأمن الدوليين بالرغم من أن البعض² ، يرون أن مجلس الأمن غير مطلق في أن يصدر ما يشاء القرارات بل يلتزم في ذلك بمجموعة من القواعد القانونية ، التي تشكل ما يسمى بالأساس القانوني لشرعية الدولية ، وتتمثل هذه القواعد في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، باعتبارها وثيقة الدستورية لهذه المنظمة .

بالإضافة لذلك، يتعين أن تأتي قرارات مجلس الأمن متفقة وقواعد القانون الدولي التي تطبق على أعضاء المجتمع الدولي ، فهذه القواعد تشكل مع نصوص الميثاق ، الأساس القانوني الذي يتعين أن تتأسس عليه القرارات التي يصدرها مجلس الأمن ، في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين .

¹ وتتخلص مشكلة ناميبيا في أن حكومة جنوب غرب إفريقيا كانت تدير هذا الإقليم وفقا لنظام الانتداب في عهد عصبة الأمم و بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة رفضت حكومة جنوب إفريقيا تطبيق نظام الوصاية البديل لنظام الانتداب ، و قامت بتنظيم استفتاء شعبي في هذا الإقليم بغرض ضمه إليها، الأمر الذي رفضته الجمعية العامة للأمم المتحدة، و من ثم طلبت استشارة محكمة العدل الدولية حول إلزام جنوب إفريقيا بوضع إقليم ناميبيا تحت نظام الوصاية، و قد أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري في 11 جويلية 1950 مقرر أن حكومة جنوب إفريقيا لا تملك، بصفة انفرادية، تغيير أو إنهاء نظام الانتداب، الذي لا يزال ساريا وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة حلت محل عصبة الأمم في ممارسة الرقابة المتعلقة بأحكام الانتداب التي يجب أن تخضع لها حكومة جنوب إفريقيا ، إلا أن حكومة جنوب إفريقيا رفضت هذا الرأي الاستشاري، و من ثم عارضت وجود سلطة الأمم المتحدة في إقليم ناميبيا و في عامي 1955- 1959، حددت محكمة العدل الدولية في رأيين استشاريين آخرين مضمون التزام حكومة جنوب إفريقيا بالخضوع لرقابة الأمم المتحدة ثم اتبع ذلك قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 27 أكتوبر 1966، بإنهاء انتداب جنوب إفريقيا على إقليم ناميبيا، ثم اتخذت الجمعية العامة قرارا في جلسة طارئة في ماي 1967 بتشكيل مجلس تكون مهمته بحث كل الوسائل الممكنة لتمكين هذا الإقليم من الحصول على استقلاله، و في قرارات لاحقة تم تغيير اسم الإقليم إلى ناميبيا بدلا من جنوب غرب إفريقيا، و في عام 1971 أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا جديدا، يقضي بعدم قانونية استمرار وجود جنوب إفريقيا في إقليم ناميبيا و إنها مطالبة بالانسحاب. ولكن جنوب إفريقيا رفضت هذا الرأي، و في عام 1976، طالب مجلس الأمن جنوب إفريقيا بقبول إجراء الانتخابات في ناميبيا، تحت إشراف الأمم المتحدة و رقابتها، و في جويلية 1978 بحث مجلس الأمن اقتراحا قدمته 5 دول غربية هي: كندا، فرنسا، ألمانيا، إنجلترا، أمريكا، بشأن إيجاد تسوية لمسألة ناميبيا و يقضي الاقتراح بإجراء انتخابات حرة تحت إشراف الأمم المتحدة و إدارتها لكل إقليم ناميبيا بحسبانه كيانا سياسيا واحدا، و قد صدق المجلس بالقرار رقم 435 على توصيات الأمين العام بتطبيق المشروع، و قد قامت جنوب إفريقيا بقبول المشروع في 1980 إلا أنها لم توافق على وقف إطلاق النار مع منظمة شعب جنوب غرب إفريقيا ، و في عام 1988 و عبر مباحثات تمت في مقر الأمم المتحدة توصل إلى اتفاق لإحلال السلام في جنوب إفريقيا و شرعت جنوب إفريقيا في تتعاون مع الأمين العام لاتخاذ خطوات نحو استقلال ناميبيا و قد أدت هذه العملية إلى استقلال ناميبيا في أبريل 1989، خالد بن سلطان بن عبد العزيز، موسوعة مقاتل من الصحراء، ط 16، 2015، ص 300 .

² حسام أحمد محمد هندواي ، المرجع السابق ، ص . 274 .

و بالرغم من ذلك ، يبقى الأساس القانوني لاختصاص مجلس الأمن في مجال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، هو ميثاق الأمم المتحدة ، باعتماد على أحكام الفصل السابع منه ، وذلك استنادا إلى نظرية الاختصاصات الضمنية، التي تقوم أساسا على أن هناك بعض الاختصاصات، ربما لم يرد ذكرها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، ولكنها تستخلص ضمنا باعتبارها ضرورية لتحقيق وظائفه، وتحقيق أهداف الأمم المتحدة كمنظمة دولية بصفة عامة، فهو إذا تفسيرا واسع لا أساس قانوني له¹.

ولأهمية اعتبارات الملائمة وظروف السرعة قادت مجلس الأمن أن يختار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ليتخذ القرارين الخاصين بإنشاء المحكمتين ووضعهما حيز التطبيق، ويقع على عاتق الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، أن يلتزموا بقرارات مجلس الأمن، ويمتثلوا لها، لضمان تطبيقها، ومن هنا يمكن أن نتصور أن هذا الميكانيزم ضروري لتفعيل نشاط المحكمة.

المبحث الثاني: صلاحية مجلس الأمن في تدعيم عمل المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة

سنتناول في هذا المبحث تدخل مجلس الأمن في تنظيم المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في المطلب الأول ، واستقلالية عمل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة .

المطلب الأول: تدخل مجلس الأمن في تنظيم المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

طبقا للمبادئ العامة ، فإن تسمية المحكمة ككيان قضائي يجب أن تكون مستقلة ، وذلك وفقا للمبدأ المعروف باستقلالية القضاء ، غير أن محكمتي الأمم المتحدة ، تعتبران أجهزة فرعية لمجلس الأمن ، طبقا للمادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة .

الفرع الأول: هياكل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

يعتبر النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تطبيقا فعليا لقواعد الحماية للقانون الدولي، وبصورة خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان .

فقد تضمن النظام الخاص بالمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة 34 مادة مقسمة على سبعة أبواب يعالج الباب الأول الأساس القانوني لتأسيس المحكمة الدولية و الباب الثاني اختصاص المحكمة الدولية

¹ فواد عبد المنعم فواد ، المرجع السابق ، ص . 669 .

والباب الثالث تنظيمها ، وتضمن الباب الرابع التحقيق و الإجراءات الابتدائية ، وجاءت إجراءات ما بعد المحاكمة في الباب الخامس ، أما الباب السادس و السابع فقد تضمننا الأحكام العامة¹ .

وأما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا فيتكون من 31 مادة، يستمد النظام الأساسي لمحكمة رواندا كل أحكامه من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا وتحتوي على ثلاث أجهزة هي :

(1) الدوائر

تتشكل كلا المحكمتين ، من دائرتين للمحاكمة في أول درجة ودائرة للاستئناف واحدة تشكل جهاز الهيئة القضائية مقرها بلاهاي بهولندا ، حيث القضاة الخمسة الذين يجلسون في مجلس دائرة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة، هم قضاة بحكم المنصب في محكمة رواندا، فيكون مجموع القضاة أحد عشر قاضيا مستقلا ينتمون إلى دول مختلفة يتوزعون كالآتي : ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة و ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة بالنسبة لمحكمة رواندا، وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف².

وقد استحدث مجلس الأمن غرفة ثالثة من الدرجة الأولى، لمحكمة يوغسلافيا السابقة بقرار رقم 1166 المؤرخ في 13 ماي 1998 وتتكون هذه الغرفة من ثلاثة قضاة .

كما أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1165 بناء على طلب رئيس محكمة رواندا المؤرخ في 30 أبريل 1998 يقضي بإنشاء غرفة ثالثة من الدرجة الأولى تتكون من ثلاثة قضاة تم انتخابهم في 13 نوفمبر 1998، كما تم تعديل لائحة المحكمة في دورتها المنعقدة في أوروشا (تانزانيا) في الفترة من 01 إلى 05 جوان 1998³ .

يتم انتخاب قضاة المحكمتين من الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد وفقا لشروط محددة في النظام وذلك بإتباع الخطوات التالية :

- يدعو الأمين العام دول أعضاء منظمة الأمم المتحدة وغير الأعضاء فيها ، بصفتهم مراقبين دائمين لتقديم قاضيين على الأكثر لترشيحهم وذلك خلال ستين يوم من تاريخ الدعوة.

¹ مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي ، القضاء الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محكمة نورمبرج وطوكيو ورواندا ،الدار العلمية الدولية لنشر وتوزيع ودار الثقافة لنشر وتوزيع ،عمان ،الأردن ، ط 1 2002، ص67 .

² لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص.72.

³ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص.32.

-تم يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال قائمة الترشيحات إلى مجلس الأمن الذي يختار بدوره قائمة تتضمن 22 مرشحاً على الأقل و 33 مرشحاً على الأكثر .

-وبعد ذلك يرسل مجلس الأمن قائمة الترشيحات التي توصل إليها ، إلى رئيس الجمعية العامة التي تنتخب دورها 11 قاضياً بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي لها صفة مراقب دائم.

-وفي حالة وجود مكان شاغر في إحدى دوائر المحكمة يقوم الأمين العام بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن بتعيين شخص آخر يحل المكان الشاغر .

-وينتخب القضاة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، أما رئيس المحكمة ينتخب من طرف قضاة المحكمة لمدة سنتين قابلة لتجديد، وهو يمثل أيضاً رئيس دائرة الاستئناف المشتركة بين المحكمتين.

وبالنسبة لفئات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة سنة 1993 لا يتعدى 276000 دولار، أما في سنة 1999 قد وصلت إلى 94103800 دولار ، وبلغ عدد الموظفين فيها 660 شخص من 65 جنسية مختلفة.

أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد مولتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بمجموع 68531900 دولار سنة 1999 وكانت توظف المحكمة في تلك الفترة 667 شخص من 81 جنسية مختلفة.

(2) المدعي العام :

المدعي العام لدى المحكمة الدولية يوغوسلافيا يمثل أيضاً الإدعاء في المحكمة الجنائية لرواندا ، كما نصت المادة 16 على أن الإدعاء العام جهاز مستقل من أجهزة المحكمة ، يمارس وظيفته بصفة مستقلة¹ ويتم تعيين المدعي العام من قبل رئيس مجلس الأمن بناءً على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد . بينما المدعي العام المساعد يتم تعيينه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على اقتراح من الأمين العام ويوجد مقر المدعي العام المساعد لمحكمة رواندا في كيغالي برواندا

¹ ظاهر مختار علي سعد ، المرجع السابق ، ص . 145 .

ويقوم المدعي العام بوظيفته إما من تلقاء نفسه من خلال المعلومات التي يجمعها، أو من خلال المعلومات التي يحصل عليها من الحكومات أو هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية¹.

ومن بين المهام التي يكفل بها المدعي العام :

* مهمة التحقيق في الملفات .

* توجيه الاتهام لمرتكبي الجرائم التي تشمل اختصاص المحكمتين .

* الاستعانة بالمصادر التي ترد إليه من طرف أجهزة الأمم المتحدة وحكومات الدول المنظمات الحكومية

وغير الحكومية .

* سلطة استجواب المشتبه بهم .

* سماع الشهود.

* الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة .

* مطالبة مساعدات الحكومات و السلطات المعنية.

* إعداد عريضة الاتهام، التي تتضمن بياناً تفصيلياً لواقع الجريمة التي ارتكبتها المتهم وفقاً لنظام المحكمة تم تحال العريضة إلى قاضي من قضاة الدرجة الأولى لتحقيق فيها و مراجعتها، ففي حالة اقتناعه بالعريضة يقوم باعتمدها، وإذا لم يقتنع بها يرفضها².

وبعد قبول العريضة من قبل القاضي يمكنه أن يصدر أوامر القبض على الأشخاص و اعتقالهم بناءً على طلب المدعي العام ويبدوا أن قرار مجلس الأمن الذي ألحق محكمة رواندا بهيكلين مشتركين مع محكمة يوغوسلافيا السابقة (مكتب المدعي العام ودائرة الاستئناف)، يرمز إلى الجهود الرامية لضمان سير عمل هاتين المحكمتين على نحو متناسق، وتفاذي ابتكار كل منهما أحكام قضائية خاصة يمكن أن تكون متناقضة³.

¹ لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص . 73 .

² علي عبد القادر الفهوجي ، المرجع السابق ، ص . 278.

³ سيسيل أبتل ، بخصوص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، المجلة الدولية لصليب الأحمر ، العدد 58 ، السنة العاشرة، نوفمبر ،ديسمبر 1998، ص . 654 .

3) قلم المحكمة :

يكلف قلم المحكمة بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها ، ويتكون من المسجل وما يلزم من الموظفين الآخرين. ويعين المسجل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه. ولقلم المحكمة وظيفة مزدوجة فهو يقوم بالخدمات الإدارية والقضائية لكل من دوائر المحكمة والإدعاء العام ، إذ يختص بتنظيم فعاليات المحكمة من سجل المحكمة (وحدة الاحتجاز) وقاعة المحكمة وتنظيم الملفات والمرسلات وترجمة الوثائق والسجلات¹ .

ومكان تواجد كاتب الضبط يختلف في كل من المحكمتين. بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ، يوجد في لاهاي بهولندا ، أما بالنسبة لكاتب ضبط محكمة رواندا فيتواجد في أورشا (تنزانيا) وهذه المدينة رمزية، جرت فيها المفاوضات بشأن استقرار الحالة السياسية في رواندا² .

الفرع الثاني: حدود اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

يعرف الاختصاص القضائي بأنه الولاية أو السلطة التي يمنحها القانون للمحكمة حتى تستطيع النظر والفصل في قضايا معينة وللمحكمة أكثر من اختصاص فلها اختصاص مكاني و هو ولايتها أو سلطتها على الأفعال التي تقع في إقليم أو أقاليم معينة بموجب قواعد قانونية.

واختصاص زماني وهي الأفعال المخالفة للقوانين التي تقع في فترة زمنية معينة يحددها القانون وتكون للمحكمة ولاية عليها .

وإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، و المحكمة الجنائية لرواندا من طرف مجلس الأمن، في إطار التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من أجل التعاون في مهمة استعادة السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما ، فهو غرض محدد أنشئت المحكمتين من أجله³ ، لذا نجد مجلس الأمن يتدخل لتحديد مكان وزمان هاتين المحكمتين .

أولاً: الاختصاص المكاني

تختلف المحكمتين من مقر ممارسة اختصاصاتهما المكاني ، بالرغم من تواجد دائرة الاستئناف مشتركة بينهما.

¹ لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص . 74 .

² سيسيل أبتل ، المرجع السابق ، ص . 654 .

³ فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص . 659 .

1- الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة :

يتحدد الاختصاص المكاني لمحكمة يوغوسلافيا السابقة على كل أقاليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة سواء الإقليم الأرضي أو الجوي أو المائي، وهو ماجات به المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة¹ . أما مقر محكمة يوغوسلافيا السابقة فإنها توجد بلاهاي (هولندا) .

2-الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

إن الاختصاص المكاني لمحكمة رواندا لم يكن محصورا في رواندا فقط، بل تعدّ إلى أقاليم الدول المجاورة، وذلك في حالة وجود انتهاكات خطيرة مقترفة من مواطنين روانديين، وبهذا خصت المحكمة المواطنين الروانديين اللاجئين في الزايبير و الأقاليم المجاورة لرواندا ، و الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني .

أما فيما يخص المقر الرئيسي لمحكمة ررواندا، في أورشوا (تانزانيا) ، بغض النظر عن غرفة الاستئناف و المدعي العام ، المتواجدان في لاهاي مقر محكمة يوغوسلافيا السابقة ، أما المدعي العام المساعد فإنه يوجد في كيغالي برواندا .

ثانيا : الاختصاص الزمني

إن تحديد الاختصاص الزمني للمحكمتين، يرجع إلى الإطار القانوني الذي تأسست عليه، و نعني بذلك القرارين الصادرين عن مجلس الأمن و الخاصين بإنشاء المحكمتين، وقد يرتبط الاختصاص الزمني للمحكمتين، بوقت الأزمة السائدة في كل من يوغوسلافيا السابقة، ورواندا، أين وصلت الأحداث المأسوية إلى ذروتها² .

1 - الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة :

تختص المحكمة الجنائية الدولية زمانياً بالجرائم الواقعة خلال فترة زمنية معينة قد حددها النظام بالأول من شهر يناير 1991، ولكنه لم يحدد نهايتها ولذلك فإن محاكمات يوغوسلافيا السابقة لا تزال مستمرة إلى غاية اليوم³ .

¹لنّدة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص . 76

² علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص . 283

³ الطاهر مختار علي سعد ، المرجع السابق ، ص . 480 .

وحسب الأمين العام للأمم المتحدة فإن المدة غير المحددة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هي مدة حيادية ، ولم تكن نتيجة لأي قرار ذو طابع داخلي للنزاع .

وإن لم يحدد تاريخ نهاية المحكمة، فهو شيء إيجابي، لتتمكن المحكمة، بمتابعة التطورات التي تحصل فيما بعد ، كالأحداث التي جرت في يوغوسلافيا في ربيع 1999.

كما تم توجيه الاتهام إلى " سلوبودان ميلوزوفيتش " الرئيس السابق للجمهورية الفيدرالية الاشتراكية اليوغوسلافيا السابقة في 24 ماي 1999 .

2 - الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

قيد الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، بداية من الفتح جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994.

ولقي هذا التقييد انتقادات شديدة سواء من الحكومة الرواندية أو بعض من الدول كذلك من طرف المنظمات غير الحكومية، لأن التخطيط و التحضير لارتكاب الجرائم التي تختص بها محكمة رواندا ، بدأت قبل هذا التاريخ، وبالتالي فالعديد من المسؤولين الذين لعبوا دورا فعالا في وقوع هذه المجازر والمذابح سيفلتون من العقاب و المحاكمة ، ويستعمل هذا التحديد كحجة للإفلات من المسؤولية ومن العدالة، فالجرائم التي ترتكب بعد هذا التاريخ لا يمكن لمحكمة رواندا مساءلة المسؤولين عنها، وبالتالي فكان على مجلس الأمن عدم تقييد صلاحيات المحكمة زمنيا، وإن فعل ذلك، فكان عليه التوسيع في مدتها لتشمل كل الأحداث التي وقعت في رواندا منذ التخطيط لها إلى غاية مرحلة ضمد الجروح¹.

وقد يكون هذا التاريخ محدودا للغاية ، ولا يغطي الفترة الطويلة التي أعدت فيها جرائم إبادة الأجناس وأن تشكيل محكمة رواندا التي تتكون من دائرتين أول درجة فقط لن يسمح لها أن تباشر عملها على نحو فعال ، نظرا لأهمية الملاحظات الواجب اتخاذها²

المطلب الثاني: استقلالية عمل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

كل جهاز قضائي داخلي كان أم دوليا ، وجب أن يتمتع بالاستقلالية في أداء عمله ، فالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تكيف الجرائم التي تختص بها بكل استقلالية .

¹ بلول جمال ، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2001-2002 ، ص . 142 .

² سيسيل أبتل ، المرجع السابق ، ص . 655 .

الفرع الأول : اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

إن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يكرس صفة الاستقلالية ، وذلك بتكليف الجرائم الدولية المعاقب عليها في كلا من النظامين الأساسيين للمحكمتين، وهو ما يسمى بالاختصاص المادي (أولا). ثم أن للمحكمتين سلطة توجيه التهم لأشخاص معينة، وهو ما يدعى بالاختصاص الشخصي (ثانيا).

أولا:الاختصاص المادي

لقد عدد النظامين الأساسيان للمحكمتين الجرائم التي يختصان بها، وورد ذلك على سبيل الحصر فتختص محكمة يوغوسلافيا السابقة في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 ، وانتهاك قواعد وأعراف الحرب وكذلك محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية¹ .

بينما تختص محكمة رواندا في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية ، وكذلك الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهم ، المؤرخ في 8 جوان 1977 .

وقد تم احتجاز 24 شخص وجهت لهم عدة تهم ، وكانوا ممن تولوا مناصب القيادة في رواندا سواء في المجال السياسي أو العسكري أو الإداري كما أقرت لوائح اتهام في حق واحد و 20 شخص من الأشخاص المحتجزين².

وكان أول الأحكام التي أصدرتها محكمة رواندا ضد رئيس وزراء رواندا الأسبق حيث حكم عليه بالسجن المؤبد بتهمة الإبادة الجماعية ، وكان ذلك في شهر سبتمبر 1998 . وذلك بسبب مشاركته في العديد من المجازر التي وقعت في البلاد .

كما صدر حكم آخر في حق محافظ رواندا الأسبق بعقوبة السجن ، وحكم بالسجن المؤبد أيضا على رئيس بلدية " تابا " المدعو " أكاييسوا " لاتهامه بارتكاب جرائم دولية ، خاصة جريمة الإبادة الجماعية³ .

¹ فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص . 655 .

² لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص . 84 .

³ سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس وجرائم الحرب في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ط 1 ، 2000 ، ص . 431 .

وتعتبر الأحكام الصادرة في جريمة الإبادة الجماعية أول حكم صادر عن محكمة دولية جنائية بصددهذه الجريمة ضد الأفراد شخصيا ، وذلك منذ إبرام اتفاقية قمع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية عام 1948¹ .

ومن خلال الجرائم المنصوص عليها في النظامين الأساسيين، يظهر لنا اختلاف طبيعة النزاعين، فالنزاع في يوغوسلافيا هو نزاع دولي، نفهم ذلك من خلال النص على انتهاك اتفاقيات جنيف الأربعة، بينما النزاع في رواندا هو نزاع داخلي، وهذا ما نستنتجه من خلال النص على انتهاك المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 12 أوت 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 .

وهما ينصان على قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في حالة النزاعات المسلحة الداخلية .

إذن اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 و المتعلقة بحماية ضحايا الحرب ، والبروتوكول الإضافي الأول ، المؤرخ في 8 جوان 1977 الملحق باتفاقيات جنيف ،يسريان على النزاعات المسلحة الدولية. أما المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف و بروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 8 جوان 1977، يسريان على النزاعات المسلحة غير الدولية².

أما فيما يتعلق بالجرائم التي تعاقب عليها المحكمتين، فتتمثل فيما يلي:

1-جرائم الحرب :

لم تقنن جريمة الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية في 1945 من طرف الجمعية العامة ومن ذلك الوقت صيغت كجريمة دولية إلى جانب جرائم ضد الإنسانية .

أما في النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين المؤقتتين، فإن جرائم الحرب، تختلف من نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة عن نظام محكمة رواندا.

أ-حسب النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة :

وردت جريمة الحرب حسب هذا النظام في مجموعتين:

¹ لندا معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص . 84 .
² وليام جي فنريك ، تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغوسلافيا السابقة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المطبعة الذهبية القاهرة ، مختارات من أعداد 1999 ، ص . 80 .

1- المجموعة الأولى:

تناولتها المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة¹، وتتمثل في الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949، وتشمل:

* القتل العمدى .

* التعذيب.

* تسبب آلام خطيرة عن قصد على جسم الإنسان أو صحته .

* تدمير الممتلكات أو مصادرتها دون ضرورة عسكرية أو على نحو غير مشروع .

* إجبار أسير دولة معادية .

* حرمان أسير حرب أو مدني من المحاكمة العادلة.

* طرد أو نقل غير مشروع للمدنيين .

* أخذ المدنيين كرهائن وحبسهم دون وجه حق .

2 - المجموعة الثانية :

تناولتها المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ، وتتمثل في مخالفات قوانين وعادات الحرب ، وتشمل :

* استخدام أسلحة سامة تسبب آلام غير مشروعة

* هدم المدن و القرى دون ضرورة عسكرية .

* تفجير وقنبلة المدن و القرى المسكونة بالمدنيين التي ليس لها وسيلة دفاعية.

* مصادرة وتخریب أماكن العبادة و التعليم و الآثار التاريخية و الفنية و العلمية.

* نهب الممتلكات الخاصة و العامة .

¹ وليام جي فنريك ، المرجع السابق ، ص . 82 .

ب-حسب النظام الأساسي لمحكمة رواندا :

اقتصر اختصاص محكمة رواندا بالنظر في بعض أفعال جريمة الحرب¹. وهي انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، كما هو وارد في المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا . وتشمل الأفعال التالية :

* استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية .

* القتل والمعاملة القاسية مثل تعذيب أو تشويه أو أي شكل من أشكال العقوبة البدنية .

* العقوبات الجماعية.

* أخذ الرهائن .

* أعمال الإرهاب.

* الاعتداء على كرامة الشخص ولا سيما المعاملة المهينة أو المنحطة.

* الاغتصاب و الدعارة القسرية أو أي شكل من أشكال هتك العرض .

* السلب و النهب .

* توقيع الأحكام و تنفيذ الإعدام بدون صدور حكم من المحكمة المشكلة تشكيلا قانونيا.

* التهديد باقتراف أي فعل من الأفعال السابقة ذكرها.

وتجدر الإشارة هنا، أن الأفعال الواردة في المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، هي

أفعال تقع على الأشخاص فقط، بينما الأفعال التي تشكل جريمة حرب حسب النظام الأساسي لمحكمة

يوغوسلافيا هي أفعال تقع على الأشخاص معا².

وما يلاحظ أيضا أن المادة الرابعة المذكورة، تفترض وجود نزاع مسلح، فمن المفترض أن

اتفاقيات جنيف لا تنطبق إلا على النزاعات الدولية المسلحة، غير أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات

¹ علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص . 302 .

² كريس ماينا بينز ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، تقديم القتلة للمحاكمة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد العاشرة، نوفمبر،

ديسمبر 1998 ، ص . 676.

جنيف تتصدى للنزاعات المسلحة الداخلية. كذلك هذه المادة تفتح مجالاً جديداً في تحويل المحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين اقترفوا أو أمروا باقتراف انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بشأن حماية ضحايا الحرب، و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

2- جريمة إبادة الجنس البشري :

لم يعاقب نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ، جريمة الإبادة كجريمة مستقلة بذاتها بل صنفها ضمن جرائم ضد الإنسانية .

فبقي الأمر على حاله ، إلى أن أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة إبادة الجنس البشري فقننت جريمة الإبادة كجريمة مستقلة ووضع تعريف خاص بها .

وبالرغم من مرور مدة زمنية طويلة على التعريف الذي جاءت به اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري ، و ظهور معطيات جديدة في الساحة الدولية، إلا أن المجتمع الدولي مازال متمسك بنفس التعريف وذلك لإدراج التعريف نفسه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

لذا تعني جريمة إبادة الجنس البشري ، أي فعل من الأفعال الآتية يجري ارتكابه بقصد القيام به كلياً أو جزئياً للقضاء على فئة وطنية أو عرقية ومن ذلك.

- قتل أفراد الجماعة .

- إلحاق ضرر بدني أو عقلي بأفراد الجماعة .

- إرغام الفئة على العيش في ظروف بقصد القضاء عليها مادياً على نحو كلي أو جزئي وبشكل عمدي.

- فرض تدابير بقصد منع الإنجاب .

- نقل أطفال الفئة قسراً إلى فئة أخرى.

ويخضع للعقاب كل من يرتكب جريمة الإبادة ، أو يتآمر عليها أو يحرض على ارتكابها مباشرة ، وعلناً أو يحاول اقرار الجريمة أو يتواطأ فيها ، وكل هذا معاقب عليها كجريمة إبادة الأجناس¹.

وحسب النص المذكور حول تعريف الجريمة إبادة ، لا يشترط أن ترتكب هذه الجريمة في وقت الحرب أو السلم، ولم يشترط النص على صفة الشخص المرتكب للجريمة الذي يمكن أن يكون رئيساً أو مسئول سياسي أو موظف أو شخص طبيعي.

أما بخصوص إمكانية اعتبار الاغتصاب الجماعي جريمة إبادة ؟ فقد تمت الإجابة عن هذه المسألة من طرف محكمة رواندا في قضية " جون بول أكايسو " الذي مارس الاغتصاب على نساء التوتسي فحكمت المحكمة بأن هذا الفعل يعد جريمة إبادة الجنس ، لأنها ارتكبت بقصد القضاء على جماعة من نساء تنتمي إلى عرق واحد وإثنية واحدة . وهذا القضاء الذي توصلت إليه محكمة رواندا قد لقي ترحيباً من طرف معظم الجمعيات التي تنشط في ميدان حقوق الإنسان².

جرائم ضد الإنسانية :

إن الجريمة ضد الإنسانية هي وليدة القانون الدولي ، ولم تظهر هذه التسمية إلا بعد الحرب العالمية الثانية. ويرجع أول تعريف قانوني مقترح لجريمة ضد الإنسانية، إلى لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنومبورغ .

وجاء تعريف الجريمة ضد الإنسانية في كلا من النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين، على أساس أنها تلك الأفعال الإجرامية المرتكبة أثناء نزاع مسلح دولي أو داخلي موجه ضد سكان مدنيين ، وتشمل الأفعال التالية :

-القتل.

- الإبادة .

- الإسترقاق .

- النفي.

¹ فريدريك هاروف ، محكمة رواندا ، عرض لبعض جوانب القانونية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 58 السنة العاشرة نوفمبر ديسمبر 1998 ص . 646 .

² فريدريك هاروف ، المرجع السابق ، ص . 647 .

- الحبس.

- التعذيب.

- الاغتصاب.

- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.

- الأفعال اللاإنسانية الأخرى

وقد نجد اختلافا في تعريف جريمة ضد الإنسانية في كلا من النظامين الأساسيين للمحكمة ففي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تشترط أن ترتكب الجريمة ضد الإنسانية أثناء نزاع مسلح سواء كان طابعه داخليا أو دوليا ، أما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، فقد قدم الجرائم نفسها إلا أنه لا يشترط أن ترتكب الجريمة ضد الإنسانية أثناء نزاع مسلح بل يمكن أن ترتكب كجزء من هجوم واسع أو منهجي على المدنيين ، ولعلا المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قد جاءت لمواجهة السمات الخاصة بالنزاع في رواندا¹.

ثانيا :الاختصاص الشخصي

يتضح من النظامين الأساسيين للمحكمتين أنهما تختصان بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط ، ويبين ذلك ما جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا والتي حوت عبارة " محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الإنساني المرتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة " إذ يوحي المعنى العادي لهذا المصطلح بأن اختصاص المحكمة ينصرف للأشخاص الطبيعيين فقط دون الاعتباريين ، وبالتالي فالمسؤولية الجنائية تتعلق بالفرد ، وتنصرف إلى كل شخص أسهم في إحدى الجرائم السابقة أياً كانت درجة مساهمته، أي سواء أكان فاعلا، أو أمراً أو مخططاً أو مشجعاً أو مساعداً فكل يسأل بصفة شخصية وعلى إنفراد عن الجريمة² .

ولا يعتقد في هذا المجال بالحصانة التي يمكن أن يتمتع بها أي متهم ، إذ لا يمكن الاحتجاج بهذه الحصانة من أجل الإعفاء من العقوبة أو حتى التخفيف منها ، فلا تكون مبنية على أساس المنصب الرسمي للمتهم، ولكن يمكن للمحكمة النظر في تخفيف العقوبة إذا رأت ذلك من موجبات العدالة.

¹ كريس ماينابيتز ، المرجع السابق ، ص . 674 .

² ليندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص . 76 .

أما بخصوص محاولة تبرير الموظفين التابعين لأعمالهم المحظورة و المعاقب عليها حسب نظامي المحكمتين ، وذلك بناءً على تنفيذ أوامر عليا أو تطبيقا لتعليمات حكومية ، فإن المحكمتين رفضتا هذا التبرير واعتبرتتا فاعلها مسؤولا مسؤولة جنائية دولية شخصية .

وهذا على عكس النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنومبورغ ، التي اعتبرت تنفيذ أوامر عليا ظرفا مخففا للعقوبة شريطة أن لا يكون للمرؤوس أية حرية في ذلك¹ .

وبمفهوم المخالفة أن أمر الرئيس أو الضابط الأعلى لا يعد مبررا شرعياً متى كان مرتكب الجريمة متمتعا بحرية الاختيار.

الفرع الثاني : إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة

تمر إجراءات المحاكمة والحكم على عدة مراحل ، قبل وصول المحكمتين إلى تقرير العقوبة نجمها فيما يلي :

1 - مرحلة توجيه التهمة :

يقوم المدعي العام بالبدء في توجيه التهمة، ويتم ذلك بإجراء التحقيقات، معتمدا في ذلك على معلومات يتحصل عليها من أجهزة الأمم المتحدة و حكومات الدول و المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية .

كما للمدعي العام سلطة استجواب المتهمين و المجني عليهم و الشهود و جمع الأدلة ذلك بمراعاة حقوق المتهم في الاستفادة من الضمانات القضائية .

وللمدعي العام وحده تقرير ما إذا كانت الوقائع تشكل أساسا كافيا للاتهام، وعند التأكد من صحة المعلومات، يقوم المدعي العام بإعداد عريضة الاتهام مسببة ويحيلها إلى قاضي التحقيق من قضاة دائرة المحاكمة. ولهذه الأخيرة سلطة قبول أو رفض عريضة الاتهام وبعد اعتماد العريضة من طرف قاضي

¹ المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنومبورغ .

التحقيق لغرفة الدرجة الأولى، يصدر هذا الأخير، و بطلب من المدعي العام أمر القبض، أو أمر الإحضار أو أي أمر آخر يراه ضروريا لضمان السير العادي للمحاكمة¹.

2 - مرحلة تسليم المتهم :

إذ تم توجيه اتهام إلى شخص معين فإن الأمر لا يخلو من أحد الفرضيتين :

الفرضية الأولى :

تتمثل في الحالة التي يسلم فيها المتهم نفسه، أو تسلمه دولة أخرى فالمحكمة هنا تقوم باستجوابه ويكون من حقه للإدلاء بأقواله بحرية ، ويعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته . وتلتزم المحكمة بإجراء محاكمة عادلة وسريعة و يكون وفقاً لقواعد وإجراءات الإثبات التي لا تختلف بين المحكمتين إطلاقاً كما تلتزم المحكمة بتوفير الحماية للمجني عليهم و الشهود².

فقد أثارَت المحكمة مسألة استدعاء موظف لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر للإدلاء بشهادته،

وخلصت محكمة الدرجة الأولى لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ، أن الموظف له امتيازات بعدم الإفصاح عن المعلومات التي تحصل عليها أثناء إجراء وظيفته.

وما يطبق على موظف لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكن تطبيقه على الصحفيين الذين يصوّرون الأحداث مباشرة في ميدان المعارك ، وذلك حفاظاً على استقلالية الصحافة و مبدأ حرية التعبير وتنتهي إجراءات المحاكمة لإصدار حكم قابل للاستئناف ، أو يكون قابل لالتماس إعادة النظر حسب الأحوال .

الفرضية الثانية :

تتمثل في الحالة التي تمتنع فيها الدولة عن تسليم المتهم بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمتين وأن الأخيرتين لا يمكنهما إجراء المحاكمة غيابياً.

والحل في هذه الحالة ، يتمثل في النظر في الإدعاء أمام إحدى دوائر المحكمة في جلسة علنية يستمع فيها الشهود و الضحايا، ويعرض فيها المدعي العام التهم الموجهة للمتهم، إذا تبين للمحكمة جدية

¹ فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص . 645 .

² أوليفيه ديبوا ، محاكم رواندا الجنائية الوطنية و المحكمة الدولية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 58 ، السنة العاشرة نوفمبر ديسمبر 1998 ، ص . 692 .

هذه التهم، أصدرت حكما مسببا بتأكيد الاتهام، الذي يتضمن أمرا موجبا إلى جميع الدول للقبض على المتهم وتسليمه للمحاكمة . وإذا رفضت أية دولة تنفيذ أمر تسليم أي متهم موجود بأراضيها يتم إخطار مجلس الأمن ليقوم بتوقيع الجزاء على هذه الدولة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ويلتزم على الدول كافة ، التعاون مع المحكمتين في البحث عن المجرمين و توقيفهم و تسليمهم إلى المحاكمة.

3 - مرحلة تسليم المجرمين :

تعتمد المحكمتين نمط محدد لتصنيف المجرمين وذلك لتحديد المسؤولية الجنائية الفردية على نحو أسهل ، وتصنفهم إلى أربع فئات هي:

الفئة الأولى : المسؤولين عن تنظيم وتخطيط جرائم تدخل في اختصاص المحكمتين .

الفئة الثانية : المتسببين أو الشركاء في القتل العمد أو تعديات خطيرة ضد حرمة الموتى .

الفئة الثالثة : الأشخاص المدنيين بارتكاب تعديات خطيرة أخرى ضد الغير .

الفئة الرابعة: أشخاص ارتكبوا مخالفات ضد الممتلكات¹.

وتراعى المحكمة قبل محاكمة أي متهم على جريمة انتهاك اتفاقيات جنيف الأربعة بتكليف النزاع إذا كان دوليا أم داخليا وذلك للوصول إلى محاكمة عادلة.

4- مرحلة تحديد العقوبات:

إن العقوبات التي تطبقها المحكمتين تنحصر بين عقوبة السجن و الحبس، كما يمكن للمحكمة أن تأمر برد ما تم الإستلاء عليه من أموال² .

وبخصوص تنفيذ العقوبة فقد تنفذ في سجون الدولة التي تعينها المحكمة ، من بين قائمة الدول التي أبلغت مجلس الأمن باستعدادها لاستقبال المحكوم عليه ، ويتم تنفيذ هذه العقوبة وفقا للإجراءات والشروط التي ينص عليها قانون الدولة المستقبلة تحت إشراف المحكمة.

¹ أوليفيه ديبوا ، المرجع السابق ، ص . 700 .

² وليام جي فنريك ، المرجع السابق ، ص . 80 .

وفيما يخص طلب المحكوم عليه بالعفو أو تخفيف العقوبة لدولة التي ينفذ فيها عقوبته، فعلى هذه الأخيرة أن تحيل الطلب لرئيس المحكمة للفصل فيه على أساس عادل .

5 - التطبيق العملي للعقوبة :

لقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أربعة أحكام بالإدانة من إدارة أول درجة، وحكماً بالبراءة . وحالياً تنظر في ثلاث دعاوى، تتعلق بثمانى متهمين من أصل 22 متهم ، بعضهم محبوس احتياطاً والبعض الآخر أفرج عنه¹.

وقد وجهت المحكمة اتهاماً رسمياً ضد الرئيس السابق لجمهورية يوغوسلافيا السابقة،"سلوبودان ميلوزيفتش" بتاريخ 22 ماي 1999 ، وألقي القبض عليه في سنة 2000 ، وسلمته الحكومة يوغوسلافية الحالية إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لمحاكمته ، وشرعت المحكمة ابتداءً من فيفري 2002 بمحاكمته إلا أن حالته الصحية حالت دون إصدار حكم ضده، ولكن الحكمة هنا تتمثل في محاكمة رئيس الدولة لأول مرة أمام محكمة جنائية دولية أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد بدأت عملها في نوفمبر 1995 إلى أوت 1999 ووضعت 28 ورقة اتهام موجهة ضد 48 شخص ، 38 منهم محبوس احتياطياً وقد أصدرت محكمة رواندا حكماً أوليين شهر سبتمبر 1998، الحكم الأول ضد "جون بول أكايسو" الذي يمثل مدينة "تابا" برواندا . أما الثاني كان ضد " جون كامبندا" الذي يشغل منصب الوزير الأول لرواندا عام 1994 .وما تزال المحكمة تنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصاتها ، إلى جانب المحاكم الوطنية الرواندية التي أصدرت 142 حكماً لغاية جويلية 1998 ،من بين هذه الأحكام هناك ستة أحكام بالبراءة و 61 حكماً بالإعدام².

¹ علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص . 289 .

² أوليفيه دييوا ، المرجع السابق ، ص . 802 .

الفصل الثاني : إرتباط المحاكم الجنائية الدولية الدائمة بمجلس الأمن

أقر نظام روما في مقدمته استقلالية المحكمة حفاظاً على الشفافية و الحيادية و المساواة لتحقيق العدالة الدولية ،حيث لا تتعارض هذه الإستقلالية مع وجود روابط مع بقية أجهزة الأمم المتحدة التي تملئها ضرورات دولية محكومة بمبدأ التكامل فيما بينها ، ومن أجل المحافظة على هذه المبادئ نصّت المادة الثانية من نظام روما على أن تنظيم العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة يتم بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها ، مع الإشارة إلى أن هناك شبه إجماع دولي على رفض منح مجلس الأمن أي إمتيازات على المحكمة الجنائية الدولية ،كما أن هناك شبه إجماع عند أعضاء اللجان القانونية التي ساهمت في التحضير لنظام روما على إبعاد مجلس الأمن عن المحكمة ، مبررين ذلك بالحفاظ على استقلالية المحكمة وعلى المساواة بين الدول الأطراف¹ .

والتكامل في المهام بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية ، خاصة في الحالة التي يقوم فيها مجلس الأمن بواجباته في مجال حفظ الأمن و السلم الدوليين ، اقتضى أن يكون لمجلس الأمن مهمة يؤديها أمام هذه المحكمة ، وقد حدّدت هذه العلاقة المادتان 13 و16 من نظام روما² .

والمحافظة على استقلالية المحكمة باعتبارها جهازاً قضائياً و الحيولة دون تدخل مجلس الأمن توجب أن يكون دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى في أضيق الحدود وأن يقتصر على إمكانية الإحالة إلى المحكمة التي لها أن تقرّر بعد ذلك تحريك الدعوى من عدمه بشأن تلك الإحالات³ ، أما حق مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة فهو مقيد بتوافر شرطين :

الشرط الأول : أن تكون الجريمة قد حصلت فعلاً وبدأ المدعي تحقيقاته مباشرة أو بناء على إحالة ،واشترط حصول الجريمة فعلاً توجبها أيضا المادة 39 من الفصل السابع من الميثاق التي تنص على أن " يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد السلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان " . وهذا

¹ أسعد دياب، القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان، 2010 ،ص.66.

² المادة 13 "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

-إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الأجران قد ارتكبت .

-إذا أحال مجلس الأمن ،متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

³ -إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15. المادة 16 "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها .

³ أسعد دياب ، المرجع السابق ، ص. 67 .

التهديد للسلم و الإخلال به و أعمال العدوان هي التي تعقد صلاحيات مجلس الأمن للتصرف وفقاً للفصل السابع .

الشرط الثاني: أن يوجب تأجيل التحقيق أو المحاكمة ضرورات ناجمة عن تطبيق مجلس الأمن مهامه وفقاً للفصل السابع من الميثاق ، فبعد أن تقع إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما¹ التي تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان ، طبقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ، في هذه الحالة يقرر مجلس الأمن ما يجب اتخاذه من التدابير وفقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم و الأمن ، ويعود له أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية تأجيل التحقيق أو المحاكمة في جريمة محددة لمدة سنة قابلة للتجديد .

لهذه الأسباب لا تعتبر المادة 16 السند القانوني التي تجيز لمجلس الأمن إعفاء دولة من الخضوع للمحاكمة بصورة مسبقة، لأنه إعفاء مطلق من كل الجرائم التي قد ترتكب ، وهو ما يخالف شرط أن تكون الجريمة معينة بالذات وتمت قبل طلب تأجيل التحقيق فيها ، كما يخالف نص ميثاق الأمم المتحدة التي لا تجيز لمجلس الأمن اللجوء إلى أحكام الفصل السابع إلا بعد حصول الجريمة² .

المبحث الأول :- علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالأمم المتحدة

تشير طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة متعددة الأطراف تمّ التوقيع عليها في مؤتمر دبلوماسي ، إلى استقلالها المالي والعضوي عن الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها إذ أن جمعية الدول الأطراف وحدها المسؤولة عن سير عمل المحكمة وانتخاب أعضائها، وقد أكدت ديباجة نظام روما الأساسي على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، و ألمحت إلى وجود "علاقة" لها بالأمم المتحدة، على أن تنظّم هذه العلاقة وفقاً للمادة 2 بموجب اتفاق يدير نقاشه رئيس المحكمة ليقدمه إلى جمعية الدول الأطراف ، ويبرمه بعد موافقة الجمعية نيابة عن المحكمة³ .

¹ المادة 5 "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :

- جريمة الإبادة الجماعية .
- الجرائم ضد الإنسانية .
- جرائم الحرب .
- جريمة العدوان .

تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة " .

² أسعد دياب ، المرجع السابق ، ص.68

³ قيادا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، ط 1 ، 2006، ص.100 .

رغم استقلالية الهيئتين ، يجمع بينهما هدف مشترك ألا وهو المشاركة الفعالة في إحياء الأمن و السلم الدوليين ، فعند تأسيس مجلس الأمن محكمتي يوغوسلافيا السابقة وروندا ، دخل المجلس مجال ملاحقة الجرائم الدولية الجزائية ، كجزء من مهامه في حفظ الأمن و السلم الدوليين ، وفي محادثاته ، تقلدت المحكمة الجنائية الدولية منصبا رادعا في صيانة السلم الدولي يكمن في ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تهدد سلامة العالم ، وإنزال العقوبات بهم ، وبالتالي منع إرتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل .

من هنا ، برزت بعض المواد في نظام روما الأساسي في محاولة لتنسيق مساعي الهيئتين من أجل بلوغ الهدف المنشود ، ولكن يبدو أن الإعتبارات السياسية تغلبت على المعطيات القانونية لتخلق إشكالية خطيرة تهدد استقلالية المحكمة ، وشرعيتها ، وسلطتها ، و مصداقيتها¹ .

المطلب الأول :- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

اعتبرت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حلم راود البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى نهاية القرن العشرين² . ولقد ولدت في عقول الكثيرين بعد الحرب العالمية الأولى ، وأصبحت الحاجة ماسة إليها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وذلك لحماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات التي وقعت خلال الحربين ، وحماية الإنسان من التجاوزات الصارخة الماسة بأعلى ما يمتلكه وهو حق الحياة .

وهذا ما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدارها العديد من القرارات خاصة بعد الحرب الباردة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية³ ، وفي 09 ديسمبر 1994 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة بموجب القرار رقم 53/49 قررت فيه استعراض القضايا الرئيسية الفنية و الإدارية ، والنظرفي الترتيبات اللازمة لعقد إعداد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁴ ، وفي 11 ديسمبر 1995 أنشأت الجمعية العامة تحت قرار رقم 46/50 لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة حول القضايا الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية⁵ .

¹ قيذا نجيب محمد ، المرجع السابق ، ص. 101 .

² عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط1، 2006، ص. 11.

³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 41/45 ، بتاريخ 1990/11/28 ، وثيقة رقم 45/41 .

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 54/46 ، بتاريخ 1991/12/09 ، وثيقة رقم 46/54 .

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 33/47 ، بتاريخ 1992/11/25 ، وثيقة رقم 47/33 .

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 31/48 ، بتاريخ 1993/12/09 ، وثيقة رقم 48/31 .

⁴ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 53/49 ، بتاريخ 1994/12/09 ، وثيقة رقم 49/53 .

⁵ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 46/50 ، بتاريخ 1995/12/11 ، وثيقة رقم 50/46 .

وقد واصلت اللجنة اجتماعاتها خلال عامي 1997-1998 بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 207/51 الصادرة في 17/12/1996¹، وإحالاته إلى المؤتمر الدبلوماسي في روما الذي انعقد من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 وذلك في مقر منظمة الأغذية والزراعة بروما ، وقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء وأعضاء الوكالات المتخصصة وأعضاء الوكالات الدولية للطاقة الذرية للمشاركة في المؤتمر².

الفرع الأول :- جهود الفقه الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية

لقد أدى فشل إتفاقية فرساي وشبهاتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، إلى تعالي الأصوات المنادية بإنشاء محكمة جنائية دولية³، سواء من خلال المؤسسات و الجمعيات العلمية أو من خلال الجهود الفردية للفقهاء أو من خلال الجهود الفردية للفقهاء أو عن طريق المؤتمرات الرسمية و السياسية⁴. فقد كلف مجلس عصبة الأمم في شهر فبراير لعام 1920 لجنة استشارية مكونة من عشرة أعضاء من رجال القانون ، بوضع مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة وفقا لأحكام المادة 14 من ميثاق العصبة⁵. وقد تقدمت اللجنة المذكورة بتوصية للعصبة تنصح فيها بإنشاء محكمة عليا مستقلة عن محكمة العدل الدولية و مختلفة عنها بتنظيمها واختصاصاتها ، لمحكمة مرتكبي الجرائم ضد النظام العام الدولي⁶ وقانون الشعوب⁷.

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 207/51، بتاريخ 17/12/1996، وثيقة رقم 51/207.

² هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2012، ص. 185-186.

³ وجري بالذكر في هذا المقام ، أنه وقيل دخول معاهدة فرساي حيز النفاذ تصور الهولندي "فان فالنهوفن" إكمانية إرساء محاكم دولية تتكون من رجال لا يمثلون الدول ويكون من إختصاصهم النظر في المظالم والجرائم التي يتوقع أن تقوم بها الدول ، وتصور القانوني الهولندي أن يكون هناك قاضي منصف ومراقب كما يجب، لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص. 43.

⁴ علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص. 180.

⁵ كان يرأس هذه اللجنة "دي كامب" البلجيكي ، من أعضائها الأستاذ الفرنسي "دي لابراديل"، واللورد

الإنجليزي "فيليمور" لندة معمر، المرجع السابق، ص. 44.

⁶ يعرف النظام العام عموما بأنه مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها نظام المجتمع وترجع على مصالح الأفراد الخاصة، لكن فكر النظام العام الدولي كانت أكثر غموضاً، قال فيها "جورج سل" بأنه قواعد عرفية أمره لاتعدل إتفاقيا وتسموعلى القواعد غير الأمرة التي تقبل التعديل، ولم ينكر الفقه فكرة وجود قواعد أمره في القانون الدولي ، ولقد أصبحت فكرة النظام العام الدولي جزءاً من القانون الدولي الوضعي لأول مرة مع إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 . محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، ط3، 2003، ص. 234.

⁷ قانون الشعوب هو قانون روماني خاص بالمعاملات بين الرعايا الأجانب بعضهم ببعض أو بينهم وبين المواطنين الرومان ، ولم يكن من القانون الدولي في شئى، ولكنه مع ذلك لعب دوراً كبيراً على الصعيد العالمي كونه ينطلق من فكرة أساسية مفادها لزوم وجود قانون عالمي مشترك للإنسانية . محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص. 39.

وقررت الجمعية العامة للعصبة إحالة الموضوع إلى لجنة خاصة أخرى لدراسته ، وانتهت هذه اللجنة إلى أنه لا يوجد قانون دولي جزائي تعترف به الأمم ، وأنه حين الضرورة يمكن إنشاء غرفة خاصة في محكمة العدل الدولية تكلف بنظر القضايا الجزائية¹ .

ولكن الجهود الفقهية الدولية ظلت مستمرة ، حيث عقدت جمعية القانون الدولي²² مؤتمراً علمياً في (بيونس آيرس) في الأرجنتين بتاريخ 24-30/08/1922 ، قدّم خلاله سكرتير الجمعية الأستاذ "بيلوت" تقريراً يدعو فيه إلى إنشاء قضاء دولي جنائي يكون ذا صلاحية في زمن السلم وزمن الحرب . وقد وافق المؤتمر على هذا الإقتراح وكلف "بيلوت" نفسه بوضع نظام للمحكمة المقترحة ، وقدمه إلى المؤتمر التالي لجمعية القانون الدولي و الذي عقد في مدينة ستوكهولم من 13-08/09/1924 .

جرت مناقشة المشروع دون التصويت عليه، ومن ثم أحيل للجنة التي شكلتها عصبة الأمم لإستكمال دراسته والتي عرضته على مؤتمر الجمعية التالي الذي عقد في فيينا من 05-10/08/1926، حيث أدخلت على المشروع بعض التعديلات ثم تم التصويت عليه بما يقرب الإجماع³ .

وساهم الإتحاد البرلماني الدولي في تطوير وإنشاء العديد من قواعد القانون الدولي الجنائي ، كما دافع عن تطوير فكرة القضاء الدولي الجنائي⁴ .

ففي عام 1924 عقد المؤتمر الثاني والعشرين للإتحاد في برن وجنيف بسويسرا ، وطرح خلاله العلامة الروماني "بيلا" موضوع منع المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الإعتداء ، وقدم بحثاً عن إجرام الدول كما أوضح في تقريره أن المسؤولية الدولية الجنائية لا تقع على الدول المجرمة فحسب ، وإنما تقع على الأفراد أيضاً .

وقد نالت هذه الإقتراحات استحسان رجال القانون في المؤتمر فتقرر مناقشتها خلال المؤتمر اللاحق للإتحاد والذي عقد عام 1925 في مدينتي واشنطن وأوتاوا ، حيث تقدم فيه "بيلا" بإقتراح تحديد عقوبة

¹ علي القهوجي ، المرجع السابق ، ص.180.

² وقد تأسست هذه الجمعية في بروكسيل "بلجيكا" بتاريخ 01/10/1873 وكان إسمها عند إنشائها "جمعية إصلاح وتقنين قانون الشعوب" . لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص.44.

³ لقد نص المشروع المقدم على ضرورة أن تكون المحكمة الدولية الجنائية المقترحة دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة وأن تولف من خمسة عشر قاضياً، عشرة منهم أصليون وخمسة احتياطيون، وقد أودعت جمعية القانون الدولي هذا المشروع مقر عصبة الأمم . علي القهوجي ، المرجع السابق ، ص.181.

⁴ أنشئ الإتحاد البرلماني الدولي في 21/10/1988 بباريس، وكان عند إنشائه يسمى بالمؤتمر الدولي للتحكيم والسلام، ثم سمي إبتداءً إبتداءً من عام 1904 بالإتحاد الدولي، وكانت أعمال الإتحاد قبل ح ع 1 تهدف إلى حل المنازعات والخلافات التي تقع بين الدول بالوسائل السلمية وخاصة التحكيم الدولي ، علي القهوجي ، المرجع السابق ، ص.182.

الحرب العدوانية في وقت سابق على وقوع الفعل الجنائي ، كما أكد على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي وإقامة محكمة جنائية خاصة ، ونيابة عامة ، وغرف اتهام إلى جانب محكمة العدل الدولية الدائمة وكجزء منها ، ويكون اختصاص هذه المحكمة الجنائية المحاكمة عن كل الجرائم الدولية التي تنص عليها الإتفاقيات الدولية¹ .

أما عن الجمعية الدولية للقانون الجنائي² ، فقد كان لها أيضا بصماتها في تطوير القضاء الجنائي الدولي إذ عقدت الجمعية أول مؤتمر دولي لها ببروكسل من 26 ولغاية 1929/07/29 والذي تم فيه طرح موضوع القضاء الدولي الجنائي .

ولقد وافق المؤتمر على فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي تعهد إليه مهمة النظر في الجرائم الدولية على أن يكون تابعاً لمحكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي وتشكلت لجنة خاصة لإعداد مشروع لائحة للمحكمة المذكورة .

وقد أعد "بيلا" المشروع³ ، وقدمه إلى رئيس اللجنة الذي قدّمه للجمعية وأقرته مع تعديلات طفيفة، وكان ذلك في 1928/01/16 ويتكون مشروع اللائحة من سبعين مادة تتضمن تنظيم المحكمة الدولية الجنائية وتكوينها ، وعدد قضاتها وهيئات التحقيق والدعوى التي تنظرها ، والإختصاص وإجراءات التحقيق وطرق الطعن وتنفيذ الأحكام وتتكون المحكمة من خمسة عشر قاضياً أصلياً وثمانية قضاة احتياطيين، وهؤلاء القضاة يختارون من بين المتخصصين في القانون الجنائي⁴ .

وإضافة إلى نشاطات الجمعيات الدولية في مجال تطوير القضاء الدولي الجنائي ، توجد أيضا جهود الفقهاء ، والتي عززت فكرة إنشاء القضاء الدولي الجنائي ، ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه الفرنسي (دونيد يو دوفابر) والذي ساهمت أبحاثه ومؤلفاته في لفت الإنتباه إلى أهمية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وإنشاء قضاء دولي جنائي خاص بها⁵ .

ونذكر من هؤلاء الفقهاء أيضا الفقيه "سالदानا" الذي أتى بإقتراح ضرورة امتداد اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة إلى المسائل الجنائية ، أو إنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية .

¹ لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص.46.

² تأسست هذه الجمعية في 1924/03/08 ، بناء على إقتراح من الأستاذ سالदानا الأستاذ بجامعة مدريد، و الأستاذ دونديو دوفابر الأستاذ بجامعة باريس، والتي إتخذت باريس مقرا لها ، وهي امتداد للإتحاد الدولي للقانون الجنائي الذي أنشئ عام 1889 ، والذي واصل نشاطه حتى توقف بسبب وفاة مؤسسيه وانتهاء ح .ع .1 . لندا معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص.46.

³ وذلك بإعتبار أن الأستاذ "بيلا" مقرر اللجنة .

⁴ علي القهوجي ، المرجع السابق ، ص.184 .

⁵ نشير إلى أن الفقيه "دوفابر" قد أصبح أحد قضاة محكمة نورمبرج التي شكلت عقب ح .ع .2 لمحكمة مجرمي حرب الألمان

وتحدث الفقيه "بوليتيس" في مؤلفه الذي أصدره عام 1927 تحت عنوان "الإتجاهات الجديدة للقانون الدولي" والذي أفرد فيه فصلاً للقانون الدولي الجنائي ، عن ضرورة إنشاء قضاة دولي جنائي وتنظيم دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية الدائمة تختص في نظر جرائم الحرب والجرائم المرتبطة بها .

إضافة إلى جهود الفقهاء الأوربيين حول مسألة القضاء الجنائي الدولي ، كان للفقهاء الأمريكيين ما يدلون به ، حيث نشر الأستاذ الأمريكي "ليفيت" مشروع تقنين للقانون الدولي الجنائي عام 1927 يتضمن نصوصاً موضوعية وأخرى إجرائية ، كما نادى بقيام محكمة جنائية دولية مستقلة ، لا مجرد دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة ، على أن تنشأ بقرار من عصبة الأمم وليس بمقتضى اتفاق دولي شرط الإلتزام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبمبدأ المسؤولية الجنائية للدولة و الأفراد¹ .

وبالتالي نلاحظ مما سبق ، أن فكرة إنشاء القضاء الجنائي الدولي قد كانت محور دراسات الفقهاء منذ زمن بعيد ، كما كانت نقطة إلتقاء فقهاء أوروبا وأمريكا وإن اختلفت التفاصيل ، إذ من الواضح أن جهود إنشاء قضاء جنائي دولي قد انقسمت إلى فكرتين أساسيتين الأولى أن تكون المحكمة الجنائية الدولية جزء من محكمة العدل الدولية الدائمة ، والفكرة الثانية أن تكون المحكمة الجنائية الدولية محكمة مستقلة تماماً تقوم جنباً إلى جنب مع محكمة العدل الدولية الدائمة .

وبعد هذه الخطوات الإيجابية ، جاءت خطوة أخرى تعتبر ذات أهمية وكان ذلك على إثر محاولة الإغتيال التي تعرض لها ملك يوغسلافيا الأسبق "إسكندر الأول" .

ففي 1934/10/09 وقع حادث إرهابي أغتيل على إثره ملك يوغسلافيا ووزير الخارجية الفرنسي "بارثو" الذي كان بصحبته على يد جمعية كرواتية تطالب بإستقلال كرواتيا عن يوغسلافيا².

وبعد هذه الحادثة بدأت عصبة الأمم تحركها من أجل تبني إتفاقية لمكافحة الإرهاب ، وكان ذلك عقب تقدم فرنسا للسكرتير العام للعصبة بطلب يقضي بضرورة تأمين معاقبة حاسمة على الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي .

وقد أقرت العصبة هذه الإتفاقية عام 1937 ، وألحقت بها بروتوكولا يتضمن نظاماً خاصاً لمحكمة جنائية دولية ، غير أن هذه الإتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بسبب قيام الحرب العالمية الثانية

¹ علي القهوجي ، المرجع السابق ، ص. 186 .

² وقد نفذ العملية قاتلان هربا بعد ارتكاب الجريمة إلى إيطاليا ، حيث رفضت هذه الأخيرة تسليمهما إلى فرنسا بحجة أن الجريمة سياسية وأن معاهدة التسليم الفرنسية الإيطالية لعام 1870 المعمول بها بينهما لم يرد بها شرط الإعتداء، لئلا يندم معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 48.

الفرع الثاني : جهود الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

استمرت هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها عام 1945 وحتى عام 1998 في بذل جهود كبيرة لتقنين قواعد القانون الجنائي الدولي ،ومحاولة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم ، لكن هذه الجهود ظلت مشتتة ومنفصلة ، وذلك بسبب الحرب السياسية الباردة التي كانت قائمة بين المعسكرين الغربي و الإشتراكي للفترة ما بين عام 1989/1946 مما أدى إلى عرقلة إجراءات تقنين الجرائم الدولية ، غير أن هذه الإجراءات استعادت حيويتها منذ عام 1990¹ .

فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المنعقدة عام 1947 لجنة القانون الدولي لدراسة ما إذا كان من الممكن والمرغوب فيه إنشاء هيئة قضائية دولية تتولى محاكمة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم دولية . كما طالبت الجمعية من لجنة القانون الدولي إلى النظر بإنشاء دوائر جنائية لدى محكمة العدل الدولية وقد انتهت لجنة القانون الدولي من تلك الدراسات بأنه من الممكن إنشاء قضاء جنائي دولي ، غير أنها لم تحبذ إنشاء دائرة جنائية لدى محكمة العدل الدولية ، لأن ذلك يتطلب تعديل النظام الأساسي للمحكمة وهو أمر يحتاج إلى إجراءات صعبة وغير ميسرة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

وتنفيذاً لقرار الجمعية المرقم 95 لسنة 1946 فقد بدأت لجنة القانون الدولي بعد مرور عامين من صدوره في صياغة المبادئ المنصوص عليها في ميثاق نورمبرج وإعداد مشروع لقانون الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، فتم تشكيل لجنة فرعية وتعيين مقرر خاص لإعداد مشروع قانون الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية ، وفي عام 1988 تم تغيير عنوان المشروع إلى مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية .

وبناء على دعوة من الجمعية العامة قامت لجنة القانون الدولي عام 1989 بدراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص بمحاكمة الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم جرائم مخلة بسلم وأمن الإنسانية .

¹ كانت الجمعية العامة قد أصدرت قرارها المرقم 95 لعام 1946 الذي أقر مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرج وأحكام المحكمة العسكرية وفي عام 1947 كلفت الجمعية العامة اللجنة المعنية بتقنين القانون الدولي بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف، القاهرة، ط 3، 2002، ص.67.

وقد أنشأ لذلك فريق عمل وضع أول تقرير له عام 1990 ، حيث عرض على الجمعية العامة ، وقد سجل التقرير تأييده لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تكون ذا إرتباط بهيئة الأمم المتحدة¹.

وفي عام 1994 أنجزت لجنة القانون الدولي مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقدمته إلى الجمعية العامة ، وقد قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة كي تستعرض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي ، ولتتظر في أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين ، وقد حققت اللجنة الخاصة لإنشاء محكمة جنائية دولية خلال عام 1995 عدة اجتماعات لإستعراض القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي في ترتيبات عقد مؤتمر دولي².

وقد أنشأت الجمعية العامة لهذا الغرض لجنة تحضيرية تكون عضويتها مفتوحة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقد عقدت هذه اللجنة ثلاثة اجتماعات في مقر الأمم المتحدة عام 1997 .

وفي اجتماع اللجنة الأخيرة المعقودة في الفترة من 03/16 ولغاية 1998/04/03 كان معروضا عليها نص واحد تم إعداده على أساس جميع النصوص التي أعدتها اللجنة التحضيرية أو التي قدمت إليها ، حيث اعتمدت اللجنة التحضيرية في جلستها الستين المعقودة في 1998/04/03 نص مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية ومشروع الإعلان الختامي³.

وعلى أثر هذه الجهود الكبيرة قررت الجمعية العامة أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين عام 1998 لغرض إنجاز واعتماد إتفاقية بشأن محكمة دولية جنائية ، وقد قبلت الجمعية العامة عرض حكومة إيطاليا باستضافة المؤتمر ، حيث قررت عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما للفترة من 06/15 ولغاية 1998/07/17 .

¹ طلال ياسين عيسى ، المرجع السابق ، ص.29 .

² لقد ناقشت لجنة القانون الدولي طبيعة المحكمة الجنائية الدولية و المواد المنطقية الخاصة بها و معايير الإختصاص ومبادئ الإجراءات الجنائية أمام المحكمة وقررت الإستمرار في مناقشة هذا الموضوع بالإضافة إلى مشروع تقنين الجرائم لعام 1991 معاً في جلسات لاحقة . وبذلك فقد ربطت اللجنة أعمالها الخاصة لمشروع تقنين الجرائم مع المشروع اللاحق للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من أن الجمعية العامة لم تكلفها بذلك إلا أن لجنة القانون والجمعية العامة قد فصلتا بين هذين المشروعين ، وبالرغم من تجاوز لجنة القانون الدولي للموضوع الخاص بتجارة المخدرات الذي كان الأساس الأصلي لتفويض اللجنة من قبل الجمعية ، ومع ذلك فإن الجمعية العامة لم تطرح أية تساؤلات في ذلك الشأن مما دفع إلى إستمرار اللجنة بعملها هذا. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص.76.

³ طلال ياسين العيسى ، المرجع السابق ، ص.30 .

وقد طلبت الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات الدولية المتخصصة وبعض الهيئات ذات العلاقة للمشاركة في هذا المؤتمر¹.

لقد اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي قدمته اللجنة التحضيرية وفق ولايتها ، حيث وافقت عليه 120 دولة ، بينما اعترضت عليه سبع دول وامتنعت 21 دولة عن التصويت ، وقد فتح باب التوقيع على النظام الأساسي في 18/07/1998 ولغاية 17 تشرين أول 1998 وذلك في مقر وزارة الخارجية الإيطالية².

وبعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وفق مؤتمر روما ، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرارات متعددة دعمت بموجبها تأسيس المحكمة وذلك بتأكيد الأهمية التاريخية لإعتماد النظام الأساسي للمحكمة وتشجيع الجهود التي تستهدف الوعي بنتائج المؤتمر³.

المطلب الثاني :- الإعداد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لعل المسألة الأهم فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية هو طريقة إنشائها ، إذ يجب أن تكون طريقة تضمن للمحكمة الثبات والدوام والاستقلال والفاعلية وكذا العالمية⁴. وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب وذلك من خلال ثلاث فروع ، الأول والذي سنتناول فيه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كدائرة بمحكمة العدل الدولية ، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك في الفرع الثاني ، أما بالنسبة للفرع الثالث سنتناول فيه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب الإتفاقية الدولية المتعددة الأطراف .

¹ لقد شاركت في المؤتمر وفود 160 دولة و16 منظمة دولية حكومية و238 منظمة غير حكومية و5 وكالات دولية متخصصة و9 هيئات وبرامج تابعة للأمم المتحدة ، كما شارك ممثل عن كل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا الدوليتين. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص.115.

² لغاية 1999/10/20 كانت 99 دولة قد وقعت على معاهدة روما ، في حين صادقت عليها 4 دول هي : إيطاليا وسان مارينو والسنغال وتوباغو ، ومن بين الدول التي صوتت ضد إنشاء المحكمة الولايات المتحدة الأمريكية، وفي 2002/04/01 بلغت الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 66 دولة وهو العدد المطلوب لدخول الإتفاقية حيز النفاذ ، وبذلك دخلت حيز النفاذ في الأول من تموز 2002 . السيد مصطفى أبو الخير ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية ، دار أتراك للطباعة والنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2005 ، ص.12.

³ تشير هنا إلى الفقرتين الأولى والثانية من قرارات الجمعية العامة 105/54 المؤرخ في 2000/01/25، والقرار 155/55 المؤرخ في 2000/01/19، والقرار 85/56 المؤرخ في 2000/01/18، والفقرة الأولى من قرار الجمعية 23/57 المؤرخ في 2003/02/03 . طلال ياسين العيسى، المرجع السابق، ص.31.

⁴ علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 202 .

الفرع الأول : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كدائرة لمحكمة العدل الدولية

- قبل التطرق إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كدائرة لمحكمة العدل الدولية وجب علينا ذكر إختصاصات محكمة العدل الدولية بصفة وجيزة ، قد نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، في الفصل الثاني منه على إختصاصات هذه المحكمة وتتمثل أساسا في :
- إن الدول وحدها الحق في رفع دعاوى أمام المحكمة .
 - إن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وراغبة في النظام الأساسي للمحكمة وحدها الحق في التقاضي أمامها .
 - إن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، الراغبة في التقاضي أمامها قد يحدد مجلس الأمن شروط لها لتمكنها في التقاضي .
 - تختص المحكمة بجميع القضايا التي يعرضها المتقاضون وجميع المسائل المنصوص في ميثاق الأمم المتحدة والإتفاقات المعمول بها .

تقر المحكمة ولايتها الجبرية¹، في المنازعات القانونية عندما يتعلق الأمر بالمسائل التالية : تفسير معاهدة دولية ، أية مسألة من مسائل القانون الدولي، التحقيق في واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا للإلتزام دولي ، نوع التعويض المترتب عن خرق إلتزام دولي ومدى هذا التعويض .

ومنه فإن محكمة العدل الدولية تنظر في قضايا فيما بين الدول فقط ، فمن هنا نفهم أن الإقتراح الذي تقدموا به بعض فقهاء لجنة السابعة عشر الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية كدائرة لمحكمة العدل الدولية ، يهدف إلى إنشاء محكمة أخرى تنظر في قضايا فيما بين الأفراد الطبيعيين وتحدد المسؤولية الفردية للأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية لعدم إمكانية معاقبة الشخص المعنوي .

لذا اقترحوا حل لإنشاء هذه المحكمة بتعديل المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على :

" محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبنى على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزءا لا يتجزأ من هذا الميثاق " ، فإذا ماتم تعديل مضمون هذه المادة ، بإنشاء محكمة جديدة المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب المحكمة القائمة المتمثلة في محكمة العدل الدولية ، فتكونان هاتين المحكمتين هيئتين رئيسيتين للأمم المتحدة ، وتؤدي كل واحدة منهما دورها الخاص بها حسب نظامها الأساسي ، وهذا بعد أن

¹ المحكمة العدل الدولية ولاية جبرية وهذه الولاية مقصورة على المنازعات القانونية في مسائل محددة من بينها تفسير المعاهدة من المعاهدات بحيث أن لها الولاية الجبرية في أية مسألة من مسائل القانون الدولي والتحقيق في واقعة والتي إذا ثبت ارتكابها كانت خرقا للإلتزام دولي وما عداها فللمحكمة المذكورة ولاية إختيارية تقوم على رضاء جميع المتنازعين . هشام فريجة ، المرجع السابق، ص.206.

يوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الجديدة¹، لأن المحكمة الجنائية الدولية التي تنشئ كدائرة جنائية لمحكمة العدل الدولية، لا يكون إختصاصها بتحديد مسؤولية الدول عند خرق الإلتزام الدولي، بل ينصب إختصاصها على تحديد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين المرتكبين للجرائم الدولية، فمن الضروري وضع نظام أساسي خاص بها، ولهذا الإختلاف الجوهرى بين المحكمتين ينتج عنه عيوب تؤدي إلى تعطيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بهذه الطريقة، لعدة أسباب:

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب محكمة العدل الدولية، لا يؤدي فقط إلى تعديل المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، بل سوف يؤدي إلى تعديل معظم مواد هذا الميثاق، بما في ذلك على سبيل المثال، الفصل الثالث المتعلق بفروع الهيئة، الفصل السادس المتعلق بحل المنازعات بطرق سلمية، وكذا الفصل السابع الذي ينص على التدابير التي تتخذ في حالات تهديد السلم و الإخلال به ووقوع العدوان، وذلك بإيجاد طريقة إدراج نصوص تخص المسؤولية الجنائية الفردية في معظم مواد الميثاق، نهيك عن النصوص المذكورة في الفصل الرابع عشر الخاص بمحكمة العدل الدولية. وكذلك هذا الأمر قد يؤدي حتما إلى تعديل أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، خاصة فيما يتعلق بوظائفها و الإجراءات المتبعة أمامها.

إن الأخذ بهذه الطريقة يكون من الأمر العسير جدا ذلك لصعوبة تعديل كل من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فميثاق الأمم المتحدة يعدل بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، ويصادق عليه ثلث أعضاء الأمم المتحدة من بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين². ويكون تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بنفس الطريقة تعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بشرط إشتراك الدول التي تكون أطراف في نظام المحكمة وتكون أعضاء في ميثاق الأمم المتحدة³، فلو إتبعنا هذه الإجراءات في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لما رفضت الموافقة عليها من طرف إحدى الدول الدائمة بمجلس الأمن الدولي، التي لا ترغب في إنشائها تبعا لمصلحتها.

إن محكمة العدل الدولية، نشأت لغرض تسوية المنازعات التي تقع فيما بين الدول ذات السيادة، فلا يمكن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز تابع لهذه المحكمة بالرغم من أن المادة 92 من الميثاق تركت

¹ معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد الأول، جانفي 2001. ص.229.

² المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ المادة 34 والمادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية.

مجالا مفتوحا لوجود هيئات قضائية أخرى ، وهذا لسبب أن قرارات المحكمة الجنائية الدولية تكون أثارها مباشرة على الأشخاص الطبيعية عن طريق دولهم وليس على الدول في حد ذاتها .

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كدائرة بمحكمة العدل الدولية يستلزم المصادقة عليها من طرف الدول ، لأن عدم القيام بإجراء المصادقة عليها ، سوف تصبح الدول أطراف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تلقائيا أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حتى ولو لم ترغب في ذلك .

إن الفارق الكبير بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ، يتجلى في أن الإختصاص الملزم لمحكمة العدل الدولية ، يؤثر على الدول ذات السيادة فيما بينها ، بينما يؤثر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدولة في الإستتار بالسيطرة على رعاياها¹ ، يؤدي لا محال إلى عدم الأخذ بهذا الرأي إطلاقا ، فصعوبة هذه الطريقة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكثرة عيوبها أدى إلى عدم الأخذ بها .

الفرع الثاني :-إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق توصية الجمعية العام للأمم المتحدة

يجوز للجمعية العامة أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى من شأنها تسوية النزاع بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية² .

وتتمثل كيفية إنشاء هذه المحكمة ، بتوصية الجمعية العامة ، بخضوعها لإجراءات التصويت في الجمعية العامة ، بحيث يكون لكل عضو في هيئة الأمم المتحدة ، صوت واحد داخل هذه الجمعية³ .

وباعتبار أن إقامة المحكمة الجنائية الدولية ، من المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، فهي من المسائل الهامة للجمعية العامة ، فالتصويت عليها يكون بأغلبية ثلثي الحاضرين فيها .

وفيما يخص صلاحيات الجمعية العامة ، في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، عن طريق توصيتها ، نجد سندها القانوني في الفقرة الثانية من المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تنص على "...يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى " ، وكذلك المادة الثانية والعشرون من ميثاق نفسه ، والتي تنص أيضا على : "للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ماتراه ضروريا للقيام بوظائفها " .

وقد ذهبوا أصحاب هذا الرأي ، إلى حلا ليس بعيدا عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتوصية الجمعية العامة ، بل إلى إنشائها كجهاز سابع في هيئة الأمم المتحدة .

¹ معتمد خميس مشعشع ، المرجع السابق ، ص. 329 .

² هشام محمد فريحة ، المرجع السابق ، ص. 206 .

³ فقرة الأولى من المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة .

وهذا الحل هو الذي إقترحته اللجنة الخاصة لإعداد مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي نصبتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1994 ، وبرروا أصحاب هذا الرأي موقفهم هذا بتعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، وفقا للمادة 108 من ميثاقها¹ .

واستدلوا أيضا موقفهم هذا ، بأن إختصاص المحكمة الجنائية يتعلق بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية ، وهذه الجرائم تهدد المجتمع الدولي بأسره ، فلا يعقل أن تستأثر في هذه الحالة بعض الدول بسلطة قضائية تكون تابعة لها وحدها ، لذا فإنه يتعين أن تكون للمحكمة صلة عضوية بالأمم المتحدة كجهاز فرعي لها² . إلا إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتوصية الجمعية العامة ، يفتقر للأسس القانونية الصحيحة ، لعدم وجود ما يعطي صلاحية إنشاء هذه المحكمة بتوصية الجمعية العامة ، نظرا لوظائف هذه المحكمة وإختصاصاتها ، التي تستبعد تلقائيا إمكانية إنشائها كجهاز فرعي في الأمم المتحدة ، وهذا يرجع إلى عدة أسباب منها :

1-إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق توصية الجمعية العامة قد يجرّد المحكمة من القوة الإلزامية ، وذلك لخلو توصية الجمعية العامة من هذه القوة ، كما أنها لا ترتب المسؤولية الدولية على عاتق الدول التي لا تأخذ بها ، وإن كانت لها قيمة سياسية أو أدبية كبيرة ، لأنها مظهر لإدارة جماعية معينة ، تعبر عن رغبة غالبية الدول المشتركة في عضوية المنظمة³ .

2-إن إنشاء المحكمة الجنائية بهذه الطريقة سوف لن تكتمل لها صفتي الإستقرار ، والإستقلال الذي يعتبر من أهم الصفات الرئيسية للجهاز القضائي ، فمن جهة ، فإنها غير مستقرة لأن الجمعية العامة قد تعدل أو تلغى توصيتها متى أرادت ذلك وفقا لقاعدة "توازي الأشكال" ، ومن جهة أخرى غير مستقلة لأنها سوف تكون جهازا تابعا للجمعية العامة .

3-إن دمج المحكمة الجنائية في هيكل الأمم المتحدة سوف يصبحوا أطرافها تلقائيا ، أطرافها في النظام الأساسي للمحكمة ، ولو لم يرغبوا في الإنضمام أو التصديق على نظام المحكمة⁴ .

4-إن الإستناد إلى الفقرة الثانية من المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة ، وكذا المادة الثانية والعشرون منه غير سديد ، لأن الجمعية العامة تنشئ هذه الفروع عند القيام بوظائفها ، ووظائفها لا تشمل محاكمة الأشخاص عن الجرائم الدولية ، أو تقرر المسؤولية الجنائية الفردية .

¹ تنص المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة على : "التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلث أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة .

² معتصم خميس مشعشع ، المرجع السابق ، ص.328 .

³ عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، المنظمات الدولية مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1998

ص.60

⁴ معتصم خليل مشعشع ، المرجع السابق ، ص.328 .

الفرع الثالث : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب الإتفاقية الدولية المتعددة الأطراف

تشير طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة متعددة الأطراف تم التوقيع عليها في مؤتمر دبلوماسي ، إلى استقلالها المالي و العضوي عن الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها ، إذ أن جمعية الدول الأطراف وحدها المسؤولة عن سير عمل المحكمة وانتخاب أعضائها¹ .

وقد أكدت ديباجة نظام روما الأساسي على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية ، وألمحت إلى وجود علاقة لها بالأمم المتحدة ، على أن تنظم هذه العلاقة وفقا للمادة 02 بموجب اتفاق يدير نقاشه رئيس المحكمة ليقدمه إلى جمعية الدول الأطراف ، ويبرمه بعد موافقة الجمعية نيابة عن المحكمة² .

كما أن للعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة أهمية بالغة تنعكس في الصيغة المتشددة التي وردت بها في المادة 02 من الباب الأول تحت عنوان إنشاء المحكمة³ ، للدلالة ليس فقط على إلحاق العلاقة مع الأمم المتحدة ببنية المحكمة ، وإنما لتحديد مبادئ التعاون التي تحقق السلام الدولي أيضا .

وطبقا لنص هذه المادة فإن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة تنظم بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في اتفاقية روما⁴ .

ومما يتضح من وجوب عقد اتفاق ينظم العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ، إن هذه الأخيرة تنشأ كمؤسسة دولية دائمة ومستقلة ، ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة ، ولا تعد فرعا من فروعها أوجهازا من أجهزتها الرئيسية كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة العدل الدولية⁵ .

كما أنه من شأن هذا التعاون أن يدعم مركز المحكمة العالمي وديمومتها من خلال مساندة قرارات المدعي العام و الهيئات الأخرى وتفعيلها ، إذ تستطيع الأمم المتحدة أن تضمن تنفيذ قرارات المحكمة في الحالات التي يرفض فيها أعضاء الأمم المتحدة التعاون مع المحكمة ، ولعل أهم مافي هذه العلاقة هو إنشاء مفاعل قانونية في وجه الأمم المتحدة ، تكمن في التقيد بأحكام نظام المحكمة الأساسي وخاصة عندما يحيل مجلس الأمن قضية إلى المحكمة لا سيما أن معاهدة روما فتحت باب التوقيع والتصديق أمام الدول فقط لا المنظمات الدولية ، وبالتالي تشكل الإتفاقية بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة الطريقة

¹ المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تعني بمؤهلات القضاة وكيفية ترشيحهم وانتخابهم .
المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على طريقة عمل مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية .
المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تعني بطريقة عمل قلم المحكمة لدى المحكمة الجنائية الدولية .

² قيادا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص . 101 .

³ حيث جاء بنص المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص علاقة المحكمة بالأمم المتحدة على أنه :تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها .

⁴ أي الدول التي أتمت إجراء المصادقة على الإتفاقية طبقا لقوانينها الداخلية ، وقامت بإداع صك التصديق أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وفق نص المادة 125 من نفس الإتفاقية ، على أن يتولى رئيس المحكمة توقيعه لاحقا نيابة عنها . هشام محمد فريحة ، المرجع السابق ، ص . 207 .

⁵ نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح إتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الأول ، دار هومة، الجزائر ، 2008 ، ص.12.

المثلى لإشراك الأمم المتحدة في نظام المحكمة وإلزام الأمم المتحدة بروحية المحكمة القانونية ونصوصها ، كما تؤمن الاتفاقية اعترافا متبادلا بالشخصية القانونية الدولية وبمهام كل من الأمم المتحدة والمحكمة¹ ، بالرغم من تفضيل الاتفاقية الدولية كنموذج لإنشاء المحكمة الجنائية عن الآليات الأخرى ، إلا أنها لا تخلوا من عيوب ، منها :

-قد لا تصادق الدول على هذه الاتفاقية ، إلا التي لا تخشى أن تتعرض لما يجعلها عرضة لمحاكمة مواطنيها أمام هذه المحكمة ، والتالي الدول التي ترتكب جرائم تتصل عن هذه الاتفاقية ، فيبقى للمحكمة عجزا إزاء قمع الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأسره .

-بالرغم من إنشاء المحكمة الجنائية بطريقة الاتفاقية الدولية التي تجسد مبدأ حرية الدول في الإنضمام إليها أو المصادقة عليها ، إلا أنها قد لا تحقق الهدف المرجو من إنشائها المتمثل في المعاقبة على الجرائم التي تختص بها ، ففي حالة ما إذا ارتكب أحد رعايا دولة ما جريمة تختص بها المحكمة ، لا يحال المجرم إليها ، بل يحال عادة إلى المحكمة الجنائية الوطنية لتلك الدولة .

-إن إنشاء المحكمة عن طريق إتفاقية دولية متعددة الأطراف ، تؤثر على الدول التي ترغب في أن تكون طرفا في الاتفاقية بتعديل تشريعاتها الداخلية ، وهذا ما يؤدي إلى البطء في إستقطاب عدد أكبر من الدول ، وبالتالي قد تكون المحكمة منحصرة في عدد محدود من الدول بالرغم من انصراف اختصاصها إلى معاقبة جرائم تهدد المجتمع الدولي كله .

قد تتعارض المحكمة مع مجلس الأمن الدولي في حالة حدوث وضع إستثنائي يهدد السلم و الأمن الدوليين في إقليم دولة منفصلة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ففي هذه الحالة تصبح المحكمة عديمة الفعالية ، حيث يتدخل مجلس الأمن في النزاع الذي يهدد السلم والأمن الدوليين ، ويضطر مرة أخرى إلى إنشاء محكمة مؤقتة جديدة لمواجهة هذا الوضع² .

إن إعتداد آلية الاتفاقية الدولية في إنشاء المحكمة ليست طريقة مثالية ، لأنها قد تؤدي إلى إستئثار بعض الدول بسلطة قضائية تابعة لها .

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بطريقة الاتفاقية الدولية قد يكون أسلوب بطيء نظرا لكثرة الإجراءات المتبعة لإبرام هذه الاتفاقية ، بدءا بالمفاوضات الدولية والتحضير لمؤتمر دبلوماسي ، ثم إعداد الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، بعد ذلك فتح باب التوقيعات والمصادقة على الاتفاقية ، وإشتراط نصاب قانوني من التصديقات لدخولها حيز التنفيذ ، فبهذا تستغرق المحكمة مدة طويلة لمباشرة عملها .

¹ هشام محمد فريحة ، المرجع السابق ، ص . 208 .

² علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص . 303 .

وعليه فإن أفضل طريقة تتبع لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية هي طريقة الإتفاقية الدولية ، التي تبرم بمؤتمر دبلوماسي يعقد برعاية هيئة الأمم المتحدة وعلى الرغم من أن هذه الطريقة لا تخلو من عيوب ، إلا أنها تبقى الطريقة الناجحة ، لتجسيدها مبدأ السيادة في القانون الدولي¹.

المبحث الثاني :- إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية في نشاطها

لا يمكن إعتبار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جهازاً فرعياً لمنظمة الأمم المتحدة ،ذلك لإنشائها بطريقة الإتفاقية الدولية المتعددة الأطراف ،إلا أن هذا لا يعني عدم وجود صلات بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة ، ذلك بإشتراك مجلس الأمن الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية² في آلية تحديد الإختصاص بالنظر في الجرائم الدولية وهو ماسنتناوله في المطلب الأول ،والعلاقة التي تربط مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية قد تتأثر بها دول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة عند تدخل مجلس الأمن بقراراته في إختصاص المحكمة ، كما تتأثر بهذه العلاقة أعضاء هيئة الأمم المتحدة عند رفض المحكمة لقرارات مجلس الأمن المحالة إليها في المطلب الثاني .

المطلب الأول :- مظاهر سلطة مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية

قبل التطرق إلى مظاهر سلطة مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية يجب علينا معرفة إختصاص هذه المحكمة والشروط الواجب توافرها لممارسة إختصاصها، فبناء على هذا الإختصاص ، تبنى النظام الأساسي لهذه الأخيرة آلية تحديد الإختصاص بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك عن طريق إحالة حالة مامن مجلس الأمن إلى المحكمة للنظر فيها ، أو عن طريق الطلب المقدم من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاص بتأجيل النظر في قضية تعد من إختصاص المحكمة .

الفرع الأول :- إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه المحكمة على أسس أربعة وهي نوع الجريمة ومكان وزمن ارتكابها وشخص مرتكبها ، وبذلك يكون لدينا إختصاص موضوعي للمحكمة وإختصاص شخصي وزمني ومكاني³ .

¹ معتصم خميس مشعشع ، المرجع السابق ، ص 327.

² هشام محمد فريحة ، المرجع السابق ، ص 210 .

³ عادل عبد الله المسدي ، المحاكمة الجنائية الدولية ، الإختصاص وقواعد الإختصاص ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، 2002 ، ص 233 .

أ- الإختصاص الموضوعي : يقوم هذا النوع من الإختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة ، "نظام روما الأساسي" بالمتابعة والتحقيق فيها ، وقد حددت وقيدت المادة 05 من نظام روما الأساسي أن الإختصاص يقتصر على أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، بالإضافة إلى أن ديباجة النظام أشارت إلى إختصاص المحكمة بهذا النوع من الجرائم وهذه الجرائم هي كالاتي :

-جريمة الإبادة الجماعية .

-الجرائم ضد الإنسانية .

-جرائم الحرب .

-جريمة العدوان¹ .

حيث عرفت المادة 06 من نظام روما الأساسي الإبادة الجماعية والأفعال التي تقع بها جريمة الإبادة الجماعية بقولها : " لغرض هذا النظام الأساسي ، تعني الإبادة الجماعية ، أي فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً " .

-قتل أفراد الجماعة .

-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

-إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

وكذلك عرفت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جهتها الجرائم ضد الإنسانية

بتحديد عدد من الأفعال التي تكون هذه الجرائم .

أما فيما يتعلق بجرائم الحرب فقد تناولتها المادة 08 من نظام روما الأساسي إلا أن هذا التصنيف لم يأت هكذا،

وإنما حسب طبيعتها الداخلية أو الدولية، ولقد تم الإتفاق في مؤتمر روما على أن الانتهاكات الجسيمة

لاتفاقيات جنيف 1949 تدخل في إطار هذه الجرائم ، إلا أنه ظهر خلاف بشأن توسيع جرائم الحرب

لتشمل انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، إذن جرائم

¹ سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، إنشاء المحكمة ونظامها الأساسي ، إختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، 2004 ، ص . 238 .

الحرب التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية هي الواردة في المادة السالفة الذكر من نظام روما الأساسي¹.

أما بخصوص جريمة العدوان فإن نظام روما الأساسي للمحكمة قيد اختصاص المتابعة أمام المحكمة، وذلك بشروط ضرورية لتعريفها وتحديد شروط ممارسة المحكمة اختصاصها إزاءها بتطبيق نص المادة 05 والمواد 121، 123 مجتمعة فستظل جريمة العدوان لوقت بعيد خارج اختصاص المحكمة².

ولقد تم تعريف العدوان حسب الإتجاه الموسع أنه : "كل لجوء للقوة من طرف جماعة دولية ، أما الإتجاه الحصري أو الضيق فعرفها : " إعلان دولة الحرب على دولة أخرى " ³.

ب- الإختصاص الشخصي : تمارس المحكمة اختصاصها فقط اتجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ (المادة 24)، ومن ثم لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل ذلك " مبدأ عدم الرجعية الشخصية " .

وبالتالي فإنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية⁴.

ج- الإختصاص الزماني : تمارس المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 11 من النظام الأساسي

للمحكمة اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ "مبدأ عدم الرجعية الموضوعية " ، فإختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط ولذلك لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة ، وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة ، فإن الإختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة .

علماً بأن النظام الأساسي قد نص على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأول للشهر التالي لمرور ستين يوماً على إيداع وثيقة التصديق "أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام " لدى السكرتير العام للأمم المتحدة وقد تم ذلك فعلاً في تموز 2002 .

د- الإختصاص المكاني : تختص المحكمة بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة التي تكون طرفاً في

النظام الأساسي للمحكمة ، بخلاف ذلك لا ينعقد اختصاص المحكمة المكاني إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في النظام إلا إذا قبلت تلك الدولة بإختصاص المحكمة بالنظر فيها ، وهذا تطبيقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات¹.

¹ عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق ، ص 234 .

² يوسف علوان ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلس الأمن والقانون ، العدد 10 ، يناير 2001 ، ص 248 .

³ عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 217 .

⁴ طلال ياسين العيسى ، المرجع السابق ، ص 67 .

واستثناءً ينعقد اختصاص المحكمة في إحالة مجلس الأمن الدولي متصرفاً وفقاً للفصل السابع من الميثاق .

الفرع الثاني : حق مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة

نص ميثاق الأمم المتحدة على منح سلطات لمجلس الأمن ذات طبيعة خاصة تتناسب والوظيفة التي أنشأ من أجلها ، إذ نص الميثاق على منحه سلطة تقدير مدى المساس بالأمن و السلم الدوليين ، أو الإخلال به أو وقوع العدوان من جهة ، وإتخاذ التدابير المناسبة حيال الحالة المعروضة أمامه من جهة أخرى ويقرر ما يجب إتخاذ من تدابير أو قرارات أو توصيات بما يراه مناسباً²، فلمجلس الأمن إختصاص إستثنائي منحه له المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة إستناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ونصت المادة 39 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة على "أن يقرر مجلس الأمن ما إذا وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته ، أو يقرر ما يجب إتخاذ من تدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ الأمن والسلم الدولي أو إعادته إلى نصابه " ، وعلى هذا الأساس يستمد مجلس الأمن سلطته التقديرية الواسعة في تقرير مدى المساس بالأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما ، أو وقوع العدوان² ، فهذه المسائل الثلاثة لم يتم تحديدها تحديداً واضحاً في نصوص الميثاق وأصبح تقدير ذلك متروكاً لمجلس الأمن أما بخصوص التدابير المناسبة لإعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابها ، فقد نصت المادة 40 على أنه " منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ولاتخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين لهذه التدابير³ .

كما نصت المادة 41 على أنه " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذ من التدابير التي لا يتطلب فيها إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية و المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية واللاسلكية ، وغير من وسائل المواصلات ، وفقاً جزئياً أو كلياً أو قطع العلاقات الدبلوماسية " .

¹ علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص.329 .

² سندیانة أحمد بودراعة ، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها ، دراسة مقارنة ، ريم للنشر والتوزيع ط 1 . 2011 ، ص. 66 .

³ سندیانة أحمد بودراعة ، المرجع السابق ، ص . 98 .

لعل هاتين المادتين توضحان مدى حرية مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة وفقا لمتطلبات النزاع من ناحية سلمية، فهذه النصوص تطلق يد مجلس الأمن في تقرير كل ما يراه مناسباً للموقف المعروض أمامه ، فقد وردت التدابير في هذا النص المبين أعلاه على سبيل المثال لا الحصر ، لهذا يصدر مجلس الأمن قراراته وتوصياته التي تنطوي على حل النزاع بطريقة سلمية للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين ، وفقا لما ذكر أعلاه من نصوص الميثاق وعلى جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الإنصياع إلى هذه القرارات ، وفقا للمادة 103 من الميثاق والتي نصت على أنه إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر ترتبط به الدولة ، فالعبرة بالالتزامات المترتبة على الميثاق من هذا النص .

إن منح مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى المدعى العام لإنهاض ممارسة المحكمة لإختصاصها وفقا للفصل السابع من الميثاق هو تعزيز لفعالية المحكمة، كما يرى البعض أن تنسيق المسؤوليات الرئيسية للمجلس في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين مع اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية ، وهذا الإنسجام الوظيفي يدعم التعاون المطلوب بين الجهازين لتجنب إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة ، وتعزيزا لممارسة المدعى العام لإختصاصه كسلطة تحقيق حيث بإمكان مجلس الأمن أن يمد المدعى العام بالمعلومات والوثائق للمحكمة أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة¹ ، من خلال ما يضطلع به من سلطات في إنشاء لجان تحقيق دولية أو لجان تقصى الحقائق وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

الجدير بالذكر إن مجلس الأمن غير ملزم أن يحيل قضية تتضمن شكوى ضد أشخاص معينين، بل إنه يثير حالة تهدد السلم والأمن الدوليين هو على علم بوجودها ولتحقيق الأهداف المتوخاة من الفصل السابع من الميثاق، يطلب مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، سواء حددها كأشخاص ، أو لم يستطع تحديد هوياتهم ، إذ لا يمكنه أن يقوم بالدور المسند إلى المدعى العام وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الذي حدد مهمة المجلس ومهمة المدعى العام ، وعلى ذلك يكون تعريف الإحالة هو استرعاء نظر المدعى العام إلى وقوع الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وبهذا الإجراء تستهل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية للمحكمة² .

ويرى الفقه أنه تظهر مخاوف الدول من سيطرة الدول الكبرى على صلاحية الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي، وسلب اختصاص المحاكم الوطنية لتصبح المحكمة هي المختصة ، فضلا عن إلزام الدول

¹ سنديانة أحمد بودراعة ، المرجع السابق، ص. 70 .

² محمد يوسف علوان، إختصاص محكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص. 252 .

الأعضاء بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقا للمادة 48 من الميثاق، وفي هذه الحالة تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها في التحقيق والمقاضاة للجريمة الواردة في قرار الإحالة، وذلك على أساس أن هذه الإحالة هي أحد تدابير مجلس الأمن وعلى الدول الممثل لقرارات مجلس الأمن¹.

وتجدر الإشارة أن مجلس الأمن قد أعمل حقه في إحالة حالات إلى المحكمة وكان ذلك متعلقا بالحالة في دارفور السودانية، فقد قرر مجلس الأمن في جلسته رقم 5158 والمعقودة في 2005/03/31، إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 2002/07/01 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في القرار 1593-2005².

وقد اعتمد مجلس الأمن في هذا القرار على الحق الذي خوله له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 13/ب، والمتمثل في إمكانية إحالته حالات إلى المحكمة، أو بمعنى أدق إلى المدعي العام، متى بدأ لهذا المجلس أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وكذلك جريمة العدوان التي يكون قد تم ارتكابها على إقليم دولة معينة.

ويكون المجلس بذلك متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يفرض عليه اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين³.

وبالاستناد إلى ذلك، ونظرا لما حدث في إقليم دارفور السوداني من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان قد وصلت إلى حد الجرائم الدولية، والتي لم تتدخل الحكومة أو القضاء السوداني للنظر فيها أو معاقبة المسؤولين عنها قبل هذا القرار، ارتأى مجلس الأمن الدولي وبالاستناد إلى المادة 13/ب التدخل من أجل تقديم المسؤولين عن الجرائم في "دارفور" للعدالة الجنائية الدولية.

ويملك مجلس الأمن حق التصرف على هذا الأساس، رغم أن السودان ليست من بين الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، لأن هذا ماجاء به مفهوم الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي والتي أقرت إحالة مجلس الأمن حالات إلى المحكمة بتصرفه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التنويه في ذلك لا يتحدد بدولة معينة، بل تخضع له جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية وبالتالي فإن قرارات الإحالة التي تصدر عن مجلس الأمن تنطبق على جميع الدول بغض النظر عن كونها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة من عدمه.

¹ سندیانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص. 70.

² القرار 1593-2005 الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 المعقود في 2005/03/31.

³ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 243.

الفرع الثالث : حق مجلس الأمن في تأجيل نظر القضية أمام المحكمة

ونظرا للقوة السياسية التي يتمتع بها مجلس الأمن داخل الأمم المتحدة ، فقد اتخذ النظام الأساسي حكما احتياطيا يمنع المجلس من تحجيم دور المحكمة ومنعها من النظر في قضية معينة ، قد تكون معروضة أمامه بموجب الفصل السابع طالما أنها تدخل في اختصاص المحكمة ، وكذلك تغلق الطريق على المجلس وأعضائه الدائمين في استخدام حق النقض ضد أي قرار يفوض المحكمة في نظر دعوى ضد مواطني تلك الدول ومن ثم إسباغ نوع من الحصانة عليهم¹ .

ويتمثل هذا الحكم في نص المادة 16 من النظام الأساسي² ، والمتعلقة بحق مجلس الأمن في طلب تأجيل أو تعليق نظر قضية ما معروضة أمام المحكمة ، حيث قضت هذه المادة أنه على المجلس إذا ما أراد استعمال هذا الحق ، أن يقوم بتقديم طلب رسمي يتضمن قرارا من المجلس يصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق .

وبذلك فإن دور مجلس الأمن يقتصر في هذه الحالة على تفعيل اختصاص المحكمة عن طريق إحالة حالات إليها يرى أنها تمس بالأمن والسلم الدوليين، ويبدو مستبعدا أن يعطل مجلس الأمن عمل المحكمة طالما أنه هو من طلبه³ .

وتوجيه طلب مجلس الأمن الخاص بإرجاء التحقيق أو المقاضاة يكون إلى أي جهاز من أجهزة المحكمة حسب المرحلة التي وصلت إليها إجراءات النظر في قضية معينة ، فقد يكون أمام المدعي العام لدى المحكمة ، أو أمام دائرة ما قبل المحاكمة ، أو الدائرة التمهيدية ، أو دائرة الاستئناف .

إلا أنه حينما يطلب مجلس أمن المحكمة بتأجيل النظر في القضية وفقا للمادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يتقيد بشروط محددة تخفف من خطورة سلطة على المحكمة ، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

تأكد المحكمة بأن قرار طلب الإرجاء قد صدر وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وليس وفقا لجرائم تختص بها المحكمة ، أي يجب أن يكون في نظر هذه المحكمة لتلك الجرائم ما يعكس صفو الأمن والسلم العالمي⁴ .

¹ لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص. 241 .

² تنص المادة 16 من النظام الأساسي على مايلي: "لايجوز البدء أوالمضي في التحقيق أوامقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " .

³ لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص. 241 .

⁴ علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص. 345 .

أن تقتنع المحكمة ، بأن قرار طلب التأجيل قد تم تبنيه وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة ، بموجب صدوره بإجماع آراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وقد يكون في استخدام حق الاعتراض (الفيتو) من قبل أحد هؤلاء الأعضاء ما يحول دون إصدار مثل هذا القرار .

3 - أن يعبر قرار الإرجاء تعبيراً صريحاً لمجلس الأمن ، فهذا الشرط قد يكون بديهياً ، فلا يعتد بالتعبير الضمني ، كأن يقوم مجلس الأمن بإحالة حالة ما إلى المحكمة تشكل نفس الحالة التي كان قد طلب المجلس من المحكمة إرجاء التحقيق فيها .

وإذا ماتوفرت هذه الشروط الثلاثة في طلب مجلس الأمن ، فما على المحكمة إلا أن تتوقف عن إجراءات المقاضاة ، ولو كانت القضية تدخل في اختصاصها ، لأنها تمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين ، وبالتالي تندرج هذه القضية في اختصاص مجلس الأمن وفقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة المذكورة في الفصل السابع منه ، وليس تحت اختصاص المحكمة ، وفقاً لنظامها الأساسي.

إن أي إجراء تقوم به المحكمة بعد طلب مجلس الأمن بتأجيل النظر في القضية قد يعيق لا محالة سلطات مجلس الأمن ، ويعرقله في إتخاذة لتدابير إستعادة السلم والأمن الدوليين¹.

المطلب الثاني :- أثر التدخل بين نشاطي مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين من التبعيات الرئيسية لمجلس الأمن الدولي وإختصاصاً خالصاً له²، وإن الجرائم المعاقب عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تهدد في الوقت ذاته السلم والأمن الدوليين وكذا رفاه العالم ، فإذا سلمنا بإستقلالية كل من سلطات هذين الجهازين ، فما هو أثر قرار مجلس الأمن الموجه إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالة رفضه منها ؟ وما عيوب تدخل مجلس الأمن بقراراته وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في نشاط المحكمة الجنائية الدولية وبخصوص في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين ؟ .

¹ محمد يوسف علوان ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 256 .

² المادة 29 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

الفرع الأول :-أثر قرار مجلس الأمن الغير المقبول أمام المحكمة الجنائية الدولية على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاهدة جماعية ، يلقي على عاتق الدول الأطراف فيها إحترام الإلتزامات القانونية الناشئة عن هذه المعاهدة .

غير أنه أحيانا قد نجد إلتزامين متعارضين ناشئين عن معاهدين جماعيتين مختلفتين ، كما هو الحال في الإلتزام الناشئ عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والإلتزام الناشئ عن ميثاق هيئة الأمم المتحدة¹ ، ولفهم هذين الإلتزامين نورد مثلا واقعا ، ففي حالة ما إذا كانت دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقوم بالتحقيق أو المقاضاة في قضية معينة ، فوفقا للمادة السابعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة سوف تقرر هذه الأخيرة عدم قبول هذه الدعوى التي أحييت من طرف المدعي العام للمحكمة بسبب أن هذه الدعوى تم المقاضاة فيها من طرف دولة صاحبة الإختصاص ، ولكن بالمقابل فمجلس الأمن الدولي يقوم بإحالة هذه القضية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية بإستناد للمادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة .

ففي هذا المثال نجد إلتزامين متعارضين ناشئين عن معاهدين جماعيتين ، فالإلتزام الأول هو أن المحكمة رفضت الدعوى ، أما الإلتزام الثاني هو أن مجلس الأمن قام بإحالة تلك الدعوة إلى المحكمة لذا نتساءل عن مصير قرار مجلس الأمن الخاص بالإحالة إلى المحكمة والمرفوض من هذه الأخيرة ؟
وبعبارة أخرى هل يحترم الإلتزام الناشئ عن المحكمة الجنائية والمتمثل في رفض قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن الدولي ، أم يحترم الإلتزام الناشئ عن قرار مجلس الأمن الخاص بإحالة حالة ما إلى المحكمة للفصل فيها وهو الإلتزام الناشئ عن ميثاق الأمم المتحدة ؟ .

قد تتحقق هذه التساؤلات أو هذا التعارض بين الإلتزامين في ظل هيمنة أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن المتمتعون بحق الفيتو ، وذلك للضغط على مجلس الأمن بإستصدار قرار وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يخص إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية ، على الرغم أن هذه الحالة قد تم التحقيق أو المقاضاة فيها من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة² .

فخلال التجديد لبعثة حفظ السلم في البوسنة و الهرسك ببوغوسلافيا طالبت الولايات المتحدة الأمريكية من مجلس الأمن إعفاء قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية

¹ حسام أحمد محمد الهنداوي ، المرجع السابق ، ص 90.

² محمد يوسف علوان ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 259 .

الدولية ، فرفض الأعضاء الأربعة عشر الآخرين في مجلس الأمن ، وكان رد الولايات المتحدة إستخدام حق النقض بصدور القرار 1422 في جويلية 2002 من مجلس الأمن الدولي يطلب من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء أي تحقيق أو مقاضاة تتعلق بهذه القوات لمدة إثني عشر شهرا ، ويعتزم مجلس الأمن تجديد هذا القرار سنويا .

وكذا قد تتخذ الدول الكبرى في مجلس الأمن وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تدابير مختلفة كالتهديد بمحاربة الإرهاب ، وتقوم بالضغط على مجلس الأمن لإستصدار قرار وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بإحالة حالة ما إلى هذه المحكمة على الرغم من أن هذه الحالة المتعلقة بالإرهاب لا تدخل ضمن إختصاص هذه المحكمة ، وبالتالي إذ قررت المحكمة عدم إختصاصها أو عدم قبولها لهذه الدعوى وفقا لنظامها الأساسي، لجأت الدول الكبرى إلى توقيع إتفاقيات ثنائية مع بعض الدول الأطراف . لمنع انطباق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مثل هذه الجرائم ، كما تلجأ أيضا الدول الكبرى إلى فرض الآليات التي إشتمل عليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، لفرض قرارات مجلس الأمن على الدول الأعضاء ، ولا يمكن أن تخرج هذه الآليات عن أربعة أساليب :

1-التوصية : يتخذها مجلس الأمن باستعماله للعبارات التالية :يحث ، يطلب ، يناشد أو يدعو ، وذلك عندما يكون النزاع من شأنه أن يؤدي إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين¹ ، ومن بين الأمثلة لهذا الأسلوب القرار 746 الذي أصدره مجلس الأمن في 1992/05/17 بشأن المسألة الصومالية².

2-التدابير المؤقتة : إن التدابير المؤقتة عديدة لا يمكن حصرها ومن بينها : الأمر بوقف إطلاق النار ووقف العمليات العدائية ، الدعوة إلى إنسحاب القوات المسلحة في بعض المناطق ، الإمتناع عن إتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار بالسيادة أو الأستقلال أو السلامة الإقليمية لأية دولة،كالقرار الصادر من مجلس الأمن رقم 662 في 1990/08/09 بشأن النزاع العراقي الكويتي.

3-تدابير المنع : وهي تدابير واردة في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ولا تخص إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ،وهي واردة على سبيل الميثال لا الحصر ،ولا يجوز لأية دولة عضو الامتناع عن تنفيذها بدعوة إرتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ ، ومن بينها القرار الصادر من مجلس الأمن رقم 876 في 1990/11/29 الذي رخص للدول المتحالفة مع الكويت باللجوء للأعمال الحربية ضد العراق³.

¹ المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة .

² حسام أحمد محمد هنداوي ، المرجع السابق ، ص . 81 .

³ حسام أحمد محمد هنداوي ، المرجع السابق ، ص . 56 .

4-تدابير القمع : و هذه التدابير تعني المظاهرات و الحصار و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية والبحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة .

كل هذه التدابير تشكل إلتزامات على عاتق الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ،وتتصف بالسمو على أي إلتزامات تعاهدية أخرى ،وهي نتاج دول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة تبعا لنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص "إذا تعارضت الإلتزامات التي ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة ، وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالإلتزامات المترتبة على هذا الميثاق " .

إذن حسب هذا النص فالإلتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة هي إلتزامات سامية عن غيرها من الإلتزامات التعاهدية الأخرى ، بما فيها الإلتزامات الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

غير أنه قد تكون الإلتزامات الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما بين أطرافها تمتاز بالسمو على الإلتزامات الناشئة عن مجلس الأمن¹ ، كجهاز لدى هيئة الأمم المتحدة و ذلك لثلاث إعتبرات :

1-إذاما إستعملت الإلتزامات الناشئة عن مجلس الأمن الدولي كجهاز لدى هيئة الأمم المتحدة، كأداة في يد إحدى الدول الكبرى المهيمنة على مجلس الأمن الدولي ،لغرض سياسي أو لمصلحة محضة، كأن تقوم دولة تحضى بحق الفيتو في مجلس الأمن بإصدار قرار منه يخص سلب إختصاص القضاء الوطني من دولة أخرى طرف في المحكمة الجنائية الدولية دون مبرر ،لتصبح المحكمة الجنائية الدولية مختصة تحت ذريعة أن الدولة التي أصدر ضدها هذا القرار قد عارضت مصالح خاصة للدول الكبرى بالرغم من أنها قد قامت بالتحقيق في القضية أو مقاضاة فيها فهنا ما على المحكمة إلا أن ترفض قرار مجلس الأمن الخاص بإحالة حالة ما على المحكمة الجنائية .

2-أنه من المعروف و المستقر عليه قانونا أن قرارات الجهاز القضائي نافذة بحق الجهاز السياسي ، وبيالتالي فالإلتزامات الناشئة عن الجهاز القضائي كالمحكمة الجنائية الدولية تتسم بالسمو على الإلتزامات الناشئة عن جهاز سياسي كمجلس الأمن الدولي لدى منظمة الأمم المتحدة .

3-إن سلطة مجلس الأمن الدولي عند ممارسته للتدخل القضائي المجسد في قراراته الخاصة بإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية مستمدة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ولم يعطيها له ميثاق هيئة الأمم المتحدة فمجلس الأمن لا يستطيع منح للمحكمة الجنائية إختصاص أوسع من الذي منح لها نظامها

¹ حسام أحمد محمد الهنداوي ، المرجع السابق ، ص. 58 .

الأساسي، وهذا من جهة، أما من جهة أخرى فالمحكمة الجنائية تستطيع أن تقرر سلطاتها بإستقلالية تامة في مواجهة مجلس الأمن¹.

فالققرارات التي يتخذها مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية و التي صدرت وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولو اعتبرت التزامات قانونية ناشئة عن ميثاق منظمة الأمم المتحدة و إتصفت بالسمو عن الإلتزامات الاتفاقية الأخرى للدول الأعضاء في المنظمة أو هي ملزمة بتنفيذها إلا أنها لا يمكن أن تعدل نصوص النظام الأساسي للمحكمة بالطريقة التي تتيح لمجلس الأمن سلب اختصاص هذه المحكمة ولا يمكن لمجلس الأمن أن يعدل قرارات المحكمة و يجعلها تتماشى مع مصالح الأعضاء الدائمة فيه².

كما لا يمكن جعل القضية غير مقبولة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومقبولة وفقا لقرارات الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي المبنية على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك لسببين :

1- هروب المتهم بارتكاب جرائم دولية من يد العدالة إذا حظي بحماية إحدى الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي .

2- مقاضاة المتهم مرتين، في حالة توجيه التهمة من طرف دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن ، فمرة يحاكم أمام محكمة وطنية ومرة أمام المحكمة الجنائية .

الفرع الثاني :- عيوب تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ، آلية قانونية لقمع الجرائم الدولية ومعاقبة المتسببين في هذه الجرائم ، وقد منح النظام الأساسي لهذه المحكمة ، إختصاصات واسعة في ممارسة مهامها ، كما تتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة عن أي جهاز آخر .

ولكن في الوقت نفسه فالمحكمة بوجه عام لها علاقة بمنظمة الأمم المتحدة ، بموجب إتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، وترتبط بوجه خاص بمجلس الأمن الدولي ، لإشتراكهما في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين ، وهذه العلاقة لم يخولها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن ، بل نجد مصدرها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية³ .

¹ حسام أحمد محمد هنداوي ، المرجع السابق ، ص. 89 .

² معتصم خميس مشعشع ، المرجع السابق ، ص. 332 .

³ سندیانة أحمد بودراعة ، المرجع السابق ، ص. 74 .

ورغم كل التفاؤل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب إتفاقية دولية ، المتجسدة لمبدأ الرضائية فيما بين الدول بهدف قمع الجرائم الدولية ، ومن ثم تحقيق العدالة الدولية الجنائية ، إلا أن تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة يؤثر سلبا على تحقيق الهدف المنشود الذي أنشأت من أجله ، لذا نجد بعض النقائض أو الثغرات تعرقل التحقيق الفعلي للعدالة الدولية الجنائية ، ونورد منها مايلي :

1- تقييد الإختصاص الموضوعي للمحكمة : لقد ذكرت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ،

الجرائم التي تدخل في إختصاصها¹ ، وهذه الجرائم وردت على سبيل الحصر ، وبالتالي فالتقييد في إختصاص المحكمة من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة نشاطها وجعلها جهازا غير مستقلا لإمكانية دخول الأجهزة الأخرى في نشاطها المتمثل في قمع الجرائم الدولية بحيث لا تختص بها ، بالرغم من أنها جرائم خطيرة جدا ، ونذكر على سبيل المثال الإرهاب الدولي ، الذي يمكن لمجلس الأمن التدخل بقراراته لمحاربة هذه الجريمة حفاظا على السلم والأمن الدوليين ، ضف إلى ذلك ، أن تقييد إختصاص المحكمة قد يتناقض مع مبدأ التكاملية بين المحاكم الجنائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ، فمن جهة يمكن لأية دولة أن تعاقب على هذه الجرائم في قوانينها الوطنية ، ومن جهة أخرى يمكن للدول الكبرى في مجلس الأمن إستصدار قرار يخص إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لغرض المعاقبة على جريمة من جرائم تختص بها المحكمة² ، وبالتالي يؤدي هذا إلى سلب إختصاص المحكمة .

2- تخويل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطات لمجلس الأمن الدولي : لقد خول النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية سلطات لمجلس الأمن وتتمثل في منحه سلطة إحالة قضية إلى المحكمة وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق³، وكذا منح سلطة تعليق أو تأجيل نظر قضية معينة أمام المحكمة لمدة إثني عشر شهرا ، وأيضا بالإستناد إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق . وقد كانت هذه السلطة الثانية هي التي أثارت أكبر الإنتقادات أثناء مؤتمر روما لأن هذا من شأنه التعارض مع مبدأ إستقلالية المحكمة ولكن مع ذلك تم تمرير النص في المؤتمر وأخذ موضعه في النظام الأساسي⁴ .

¹ تختص المحكمة بالجرائم التالية : جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان .

² طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء محكمة جنائية خاصة لمعاقبة الرئيس العراقي المخلوع "صدام حسين" .

³ حيث إقترحت الأغلبية العظمى من الدول وتزعمها الدول الغربية منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الدولية وهو ما عمل به بنص المادة 13/ب ، واقترح البعض الآخر إمتداد هذه السلطة لتشمل الفصل السادس من الميثاق وهو إقترح تقدمت به التشيلي والبرازيل ، ولكنه لم يؤخذ به لأنه لم يلق مساندة من بقية الدول في مؤتمر روما ، أما الإقترح الآخر فكان عدم قصر سلطة الإحالة هذه على مجلس الأمن فقط بل يجب مدها لتشمل بقية أجهزة منظمة الأمم المتحدة كالجمعية العامة ووكالاتها المتخصصة. لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 246.

⁴ وقد عبر بعض الفقه عن هذه السلطة لمجلس الأمن بأنها تمكين شرعي لمجلس الأمن من "إختيال" الإدعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وقد اقترحت بعض الدول في مؤتمر روما عام 1998 ، كسيراليون ، تفسير مدة التأجيل الممنوحة لمجلس الأمن الدولي وذلك بإقتراح أن تكون هذه المدة ستة أشهر بدلا من إثني عشر شهرا ، وذلك من أجل التوفيق بين رأي الدول المؤيدة لمنح مجلس

والملاحظ أن منح مجلس الأمن سلطة إحالة قضية أو حالة إلى المحكمة هو أمر مقبول ، خاصة وأنه يمكنه إحالة قضايا تخص دولا غير أطراف في النظام لتنظرها المحكمة .

أما منحه السلطة الثانية ، أي سلطة التأجيل ، ولمدة تعتبرها طويلة جدا وهي سنة في ظل الأوضاع الدولية الراهنة ، وسيطرة بعض الدول على مراكز إتخاذ القرار داخل المجلس ، فإنه قد يحد من إختصاصات المحكمة الدولية ، وبالتالي يؤثر على العدالة ويؤدي إلى التقييد في حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية¹ .

3-عدم إعطاء تعريف لجريمة العدوان : جريمة العدوان هي الجريمة الرابعة التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وقد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي والخاصة بالإختصاص الموضوعي للمحكمة .

إلا أن هذه الجريمة ، أي جريمة العدوان ، لم يتم تحديدها وتعريفها ضمن مواد النظام كما هو الأمر بالنسبة للجرائم الثلاث السابقة الذكر، بل جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة بأن المحكمة تمارس إختصاصها على جريمة العدوان متى تم تعريف هذه الجريمة وفقا للمادتين 121 و123 من النظام ، كما إشتربت هذه الفقرة وجوب كون الحكم المتوصل إليه مسبقا مع أحكام الأمم المتحدة .

وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تعريف العدوان الذي أعدته اللجنة الخاصة لعام 1967 في القرار 3341 بتاريخ 1974/12/14 ، بعد جهود بدأت منذ أكثر من أربعين عام ، ولكن إهتمام الأمم المتحدة يركز على العدوان بصفته عملا ترتكبه الدول لا الأفراد ، وبالتالي فإن تعريف العدوان لا يتطرق إلى أركان هذه الجريمة بشقيها المعنوي و المادي ، وبما أن المحكمة الجنائية الدولية معنية بملاحقة الأفراد ، كان لا بد من تعريفها تعريفاً وافياً لجريمة العدوان حيث يؤكد النظام الأساسي على وجوب تناسقه مع ميثاق الأمم المتحدة ، إذ أنط هذا الأخير بمجلس الأمن مسألة تقرير حدوث عدوان كشرط أساسي لممارسة صلاحيته وفقا للفصل السابع من الميثاق² .

لذا إن هذه النقائص والعيوب التي تنجم عن تدخل مجلس الأمن الدولي في نشاط المحكمة الجنائية الدولية ، هي عرقلة حقيقية لنشاط المحكمة واستقلاليتها ، لعدم إنطباق تدخلات مجلس الأمن مع الشرعية الدولية من خلال إستعمال حق النقض من طرف الدول الكبرى وفق مصالحهم الخاصة .

الأمن الدولي مثل هذه السلطة والدول المتخوفة من مثل هذه السلطة ، كما أن سلطة التأجيل هذه يجب أن تعطى مرة واحدة فقط دون تمديد .(سنديانة أحمد بودرعة ، المرجع السابق ، ص.72) .

¹ لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص . 247 .

² قيذا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص.166 .

الخاتمة :

قد عرف القضاء الدولي الجنائي تطوراً هائلاً بدأ مع محاولات المحاكمة في الحرب العالمية الأولى ، ومحاكمات الحرب العالمية الثانية مروراً بمحاكمات يوغسلافيا ورواندا والمحاكم المختلطة وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية ، هذه الأخيرة ورغم ما تعرفه من تطورات باعتبارها أعلى مراحل العدالة الجنائية الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان وترقية حرياته الأساسية .

غير أن التخوف منها لازال ينتاب الدول من المساس بسيادتها والتدخل في شؤونها الداخلية و الإرتياب من دورها ، خصوصاً فيما يتعلق بعلاقتها مع مجلس الأمن والدور المقرر له بمقتضى النظام الأساسي ، مما جعل العديد من الدول تتأخر أو تحجم عن المصادقة على نظامها الأساسي .

فما قام به مجلس الأمن ، في مواجهة الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، وبإنشائه للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، يعتبر بداية لمرحلة جديدة في تاريخ العدالة الدولية الجنائية ، وذلك بتوصله إلى محاكمة أشخاص من بينهم كبار الرؤساء الذين إرتكبوا جرائم دولية ، أمام محكمتي الأمم المتحدة المتمثلتان في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، اللتان سعنا إلى وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الضرورية للتقاضي ، وإعتبرتا خطوة أساسية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، بموجب الإتفاقية الدولية المتعددة الأطراف ، التي أعطت الفرصة لجميع الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيها ، مراعاة في ذلك مبدأ سيادة الدول ، في الإنضمام والمصادقة على هذه الإتفاقية .

وبالرغم من غياب مساهمة مجلس الأمن ، في كل مراحل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن هناك علاقة تربطه بهذه الأخيرة ، فمهمة قمع الجرائم الدولية بمعاينة الأشخاص المتسببين فيها ، لا تتناقض بمهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، فهما مهمتين متكاملتين ، وتفعيلهما واقعيًا ، يؤدي إلى تحقيق السلم والعدالة العالمية .

غير أن وجود المحاكم الجنائية الدولية مرهون بإرادة مجلس الأمن ، ذلك بتحكمه فيها بمناسبة ممارسة وظائفه الممنوحة له في ميثاق الأمم المتحدة .

فمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، لم تحققا كل طموح المجتمع الدولي ، لارتباطهما بنزاع معين ، في إقليم معين ، وزمان معين ، وغير قادرتين على ملء الفراغ القانوني ، الذي يتمثل أساساً في إنشائهما كفروع لمجلس الأمن ، الذي يعتبر جهازاً ضيقاً في هيئة الأمم المتحدة لا يمثل سوى الأقلية من أعضائه .

أما فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية ، فإعطاء صلاحيات لمجلس الأمن بالتدخل في نشاطها ، يعتبر هيمنة من طرف جهاز سياسي على جهاز قضائي ، الذي يستوجب أن يكون مستقلا في ممارسة وظائفه، فهذا التدخل يؤدي لامحال إلى تأسيس المحكمة .

فارتباط مجلس الأمن بالمحاكم الجنائية الدولية هو إرتباط سياسي ، لأن تعامل مجلس الأمن في معظم النزاعات يكون على أساس سياسي ، وتكييفه لمعظم المسائل بما فيها الموضوعية يكون وفقا لإعتبارات ومصالح تقدرها دول الأعضاء الخمس الدائمة فيه .

كما أن إرتباط مجلس الأمن بالمحاكم الجنائية الدولية قد يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها ، خاصة الهدف الأساسي والمتمثل في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية .

فعدم تدخل مجلس الأمن بقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين ، دليل على أن أحد أطراف النزاع يحضى بحق الإعتراض في مجلس الأمن ، وقد إستعمل حقه هذا ضد قيام المحكمة ، لسبب أن رعايا هذه الدولة كطرف في هذا النزاع بما فيهم مسؤوليها إرتكبوا جرائم خطيرة يستوجب المعاقبة عليها ، وأحسن دليل على ذلك ما يحدث الآن في العراق .

كذلك تدخل مجلس الأمن بقرار في نشاط المحكمة الجنائية الدولية يخص التأجيل في التحقيق أوالمقاضاة في قضية معروضة أمام المحكمة ، لمدة إثني عشر شهرا قابلة للتجديد لعدد المرات غير معلومة ، دليل أن الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم ، أو مقاضاتهم يحضون بحق الإعتراض من قبل أحد أعضاء الدائمين في مجلس الأمن .

وسعيا لتحقيق العدالة العالمية ، وكذا إرساء السلم و الأمن الدوليين ، بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية وإرتباط مجلس الأمن بهذه المحاكم يجب :

-أن تكون قرارات مجلس الأمن ملزمة للدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ، وغير ملزمة للأجهزة القضائية الدولية ، خاصة المحكمة الجنائية الدولية .

-أن تخضع قرارات مجلس الأمن الخاصة بالتدخل في نشاط المحكمة الجنائية ، للرقابة الدولية عن طريق الهيئة الشرعية ، كمحكمة العدل الدولية .

-التوصل إلى وضع تعريف متفق عليه لبعض الجرائم مثل الإرهاب الدولي ، العدوان ، وكذا عدم ترك تكييف جريمة العدوان لمجلس الأمن ، كما هو مبين في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ،تفاديا لإرتكاب هذه الجريمة الخطيرة من طرف أحد أعضاء الدائمين لمجلس الأمن وعدم إقرار هذا العضو بهذه الجريمة .

-تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، على النحو الذي لا يترك لمجلس الأمن تسليط هيمنته على المحكمة ، كتحديد طلبه الخاص بتأجيل النظر في القضية المعروضة أمام المحكمة ، بمرّة واحدة دون التجديد ، كذلك إدراج جرائم خطيرة أخرى في النظام الأساسي للمحكمة ، كجريمة الإرهاب ، وجريمة المخدرات وإتخاذ موقف خاص بأسلحة الدمار الشامل ، لعدم ترك مجلس الأمن يقرر محاربة هذه الجرائم .
-مراجعة ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، وضرورة تفعيل دورها وتأثيرها بالرأي العام العالمي ، وكذا وضع تعريف دقيق لسلم والأمن الدوليين ، وضرورة إعادة النظر في عضوية مجلس الأمن الدولي بتحديد صلاحيته بشكل دقيق ، وإزدياد عدد الأعضاء فيه، أو بالأحرى إلغاء حق الفيتو لتحقيق المساواة فيما بين الدول ، وبالتالي تحقيق العدالة الدولية الجنائية .

ونأمل أن تحقق المحكمة الجنائية الدولية هدفها الذي تسعى إليه بمحاكمة أعداء الإنسانية ، وإحلال السلم الذي يستوجب وجود عدالة وأن تبادر كافة الدول بما فيها العربية وبخصوص الجزائر ، بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ذلك لمشاركة الدول الأطراف في إتخاذ القرارات المصيرية كمسألة تعريف العدوان والإرهاب .

قائمة المراجع :

أولاً: الكتب

أ- باللغة العربية:

- السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، دار أتراك للطباعة والنشر و التوزيع، القاهرة، 2005.
- الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2000.
- أسعد دياب، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان، 2010.
- أسامة ناظم سعدون العبادي، الإسلام و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012.
- حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط 2004.
- حسام أحمد محمد هندواي ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، ط 1 ، 1994.
- خالد بن سلطان بن عبد العزيز، موسوعة مقاتل من الصحراء، ط 16، 2015.
- سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس وجرائم الحرب في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، ط 1 ، 2000
- سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ،إنشاء المحكمة ونظامها الأساسي ،اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ، 2004
- سندیانة أحمد بودراعة ،صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها ، دراسة المقارنة ،ريم للنشر والتوزيع ط 1 ، 2011
- طلال ياسين العيسى ، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن عمان ، 2009
- علي القهوجي ،القانون الدولي الجنائي ،أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2002
- عبد الفتاح بيومي حجازي ،قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، ط1، 2006
- عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2004
- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام ،المنظمات الدولية مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1998
- عادل عبد الله المسدي ،المحاكمة الجنائية الدولية ،الإختصاص وقواعد الإختصاص، دار النهضة العربية ، ط 1 ، 2002 .

- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ط 4، 2006.
- قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، ط 1، 2006.
- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2008
- محمد الطراونة ، القانون الدولي الإنساني ، النص وآليات التطبيق ، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان ، الأردن ، ط 1، 2003.
- محمد شريف البسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة بتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم السابقة ، مطبعة روز اليوسف الجديدة ، بيروت ، لبنان.
- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي ، القضاء الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محكمة نورمبرج وطوكيو ورواندا ،الدار العلمية الدولية لنشر وتوزيع ودار الثقافة لنشر وتوزيع ، عمان ،الأردن ، ط 1 ، 2002.
- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام ،دار وائل للنشر ،ط3، 2003
- محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف، القاهرة، ط 3 ، 2002
- مختار الأسدي، الحريات و الحقوق-الواقع و الإدعاء بين سلطة الفقهاء و فقه السلاطين-، ط2، 2002 .
- نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح إتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الأول ،دار هومة،الجزائر ، 2008
- يوسف علوان ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلس الأمن والقانون ، العدد 10 ،يناير 2001 .
- هشام محمد فريحة ،القضاء الدولي الجنائي ،دار الراية للنشر و التوزيع ،الأردن ،عمان ،ط1، 2012.

ب- باللغة الفرنسية:

- Sécurité est il soumis au Droit International, de BENHAMOU Abdallah, le Conseil Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, Volume 35, n°2, 1997
- Karine Lescure, Le Tribunal Pénal International pour l'exyougoslavie, Paris

ثانيا: المقالات

- أوليفيه دييوا ، محاكم رواندا الجنائية الوطنية و المحكمة الدولية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 58 ، السنة العاشرة نوفمبر، ديسمبر، 1998.

- جير هارد إراسموس و نادين فوري ، المحكمة الجنائية لرواندا ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 58 ، السنة العاشرة، نوفمبر، ديسمبر 1998.
- سيسيل أبتل ، بخصوص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 58 ، السنة العاشرة، نوفمبر، ديسمبر 1998.
- فؤاد عبد المنعم رياض ، المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية ليوغوسلافيا السابقة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، رقم 813 ، جانفي فيفري 1997 .
- فريدريك هارhoff ، محكمة رواندا ، عرض لبعض جوانب القانونية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 58 السنة العاشرة نوفمبر، ديسمبر 1998.
- كريس ماينا بيتز ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، تقديم القتلة للمحاكمة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58 السنة العاشرة، نوفمبر، ديسمبر 1998.
- وليام جي فنريك ،تطبيق إتفاقيات جنيف من جانب المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغوسلافيا السابقة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المطبعة الذهبية القاهرة ، مختارات من أعداد 1999 .
- معتصم خميس مشعشع ، الملاحح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والقانون ، السنة التاسعة ، العدد الأول ، جانفي 2001.
- يوسف علوان ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلس الأمن والقانون ، العدد 10 ،يناير 2001 ، ص.248 .

ثالثا: مذكرات

- بلول جمال ، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 200-2002.
- خلفان كريم ، حفظ السلم لأسباب إنسانية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، سنة1998-1999.

الفهرس :

قائمة المختصرات

01.....	مقدمة.....
06.....	الفصل الأول: تبعية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لمجلس الأمن.....
06.....	المبحث الأول: تأسيس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....
06.....	المطلب الأول: أسس إنشاء محكمتي الأمم المتحدة.....
07.....	الفرع الأول: القرارات الصادرة بشأن الأزمة اليوغوسلافيا السابقة.....
09.....	الفرع الثاني: القرارات الصادرة بشأن الأزمة الرواندية.....
12.....	المطلب الثاني: دواعي منح الإختصاص لمجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة.....
12.....	الفرع الأول: تبرير الاختصاص بناءً على أحكام ميثاق الأمم المتحدة.....
16.....	الفرع الثاني: تبرير الاختصاص بناءً على الدور الجديد لمجلس الأمن.....
20.....	المبحث الثاني: صلاحية مجلس الامن في تدعيم عمل المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة.....
20.....	المطلب الأول: تدخل مجلس الأمن في تنظيم المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....
20.....	الفرع الأول: هياكل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....
24.....	الفرع الثاني: حدود اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....
27.....	المطلب الثاني: استقلالية عمل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....
27.....	الفرع الأول : اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....
36.....	الفرع الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة.....
41.....	الفصل الثاني : إرتباط المحاكم الجنائية الدولية الدائمة بمجلس الأمن.....

43.....	المبحث الأول : علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالأمم المتحدة.
44.....	المطلب الأول : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
45.....	الفرع الأول : جهود الفقه الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية.
50.....	الفرع الثاني : جهود الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
54.....	المطلب الثاني :الإعداد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
54.....	الفرع الأول : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كدائرة بمحكمة العدل الدولية.
58.....	الفرع الثاني :إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق توصية الجمعية العام للأمم المتحدة.
60.....	الفرع الثالث : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب الإتفاقية الدولية المتعددة الأطراف.
63.....	المبحث الثاني :إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية في نشاطها.
64.....	المطلب الأول : مظاهر سلطة مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية.
64.....	الفرع الأول : إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
67.....	الفرع الثاني : حق مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة.
71.....	الفرع الثالث : حق مجلس الأمن في تأجيل نظر القضية أمام المحكمة.
73.....	المطلب الثاني : أثر التدخل بين نشاطي مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية.
	الفرع الأول :أثر قرار مجلس الأمن الغير المقبول أمام المحكمة الجنائية الدولية على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.
74	
79.....	الفرع الثاني : عيوب تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة الجنائية الدولية.
83.....	خاتمة.
87.....	قائمة المراجع.
	الفهرس.....

الملخص:

باللغة العربية:

إن مساهمة مجلس الأمن الدولية سواء بإنشائه للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو العمل مع المحكمة الجنائية الدائمة في غياب مساهمته في إنشائها، يعد جانب هام في تطوير القانون الدولي الجنائي، و إرساء مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية، فهو يسعى لتحقيق العدالة العالمية باحترام مبدأ السلم و المبدأ الدوليين.

Summury :

The contribution of the International Security Council, whether created international criminal tribunals temporary or work with the Permanent Criminal Court in the absence of its contribution to the creation, an important aspect is the development of the law important aspect is the development of international law, the criminal, and the establishment of principles of individual criminal responsibility, it purpose to achieve global justice respect the principle of peace and international principle.

Résume:

La contribution du Conseil de sécurité internationale, qu'ils soient créés des tribunaux pénaux internationaux temporaire ou travail avec la Cour pénale permanente en l'absence de sa contribution à la création, un aspect important est le développement de la loi et le droit et du droit international, criminel, de consolidé les principes de responsabilité pénale individuelle, c'est un but pour atteindre la

justice mondiale respecter le principe de la paix et le principe international.